



جامعة مولود معمري - تيزيوزو -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

## تقنية التفويض التشريعي في القانون الجنائي للأعمال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د- فتحي وردية

من إعداد الطالبة:

- عابد دالية

### لجنة المناقشة

أ د - شيخ ناجية أستاذ، جامعة مولود معمري..... رئيسا

أ.د- فتحي وردية، أستاذ، جامعة مولود معمري..... مشرفا ومقررا

أ- زقان نبيل ، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/07/08

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

A decorative floral element consisting of a central flower with several petals and a stem with leaves, positioned to the left of the calligraphic text.

# اهراء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله

الحمد لله الذي بفضلہ تتم الصالحات.

الى من كانت دعوتها رفيقة دربي و من سهرت على راحتي «امي الغالية».

الى من علمني معنى المسؤولية و العمل الجاد والى من بذل فوق طاقته لتلبية حاجياتي و تحقيق سعادتي "ابي العزيز".

الى اخوتي الاعزاء رفاق الخطوة الأولى و الخطوة الأخيرة سواء من قريب او من بعيد شكرا على دعمكم ووجودكم في حياتي.

الى كل عائلتي و أصدقائي و جميع من رافقني في مشواري و الى كل من دعمني و لو بكلمة طيبة كل من يسعهم قلبي و لم تسعهم ورقتي.

اهديكم ثمرة جهدي الذي لولاكم لما توصلت لتحقيقه.

# شكر و تقدير

أقدم بخالص الشكر و التقدير للدكتورة السيدة فتحى وردية التي كانت معي في كل هذا المشوار التي ضحت بوقتها و جهدها و نالت ثمار تعبها و تحمل مسؤوليتها للوصول الى هذه النتيجة اليك كل عبارات الاحترام التقدير.

واشكر كل اساتذتي في كلية الحقوق و العلوم السياسية بوخالفة الذين لم يبخلوني و لو بمعلومة واحدة.

جزاكم الله خيرا و جعل الله ما قدمتموه في ميزان حسناتكم.

# مقدمة

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ المكرسة دستوريا، ومفاده أن تمارس كل سلطة الاختصاصات المسندة إليها قانونا ممارسة ذاتية على أساس أن للدولة ثلاث وظائف؛ الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية، وهذه الوظائف توزع على ثلاث سلطات، إذ تختص السلطة التشريعية بمهمة تشريع القوانين، والسلطة التنفيذية بتنفيذها دون الخروج عن مقتضاها وعن حدودها القانونية، إضافة إلى تمسك السلطتين بأحكام الدستور. والسلطة القضائية التي تتولى تطبيق القانون على القضايا المعروضة أو المرفوعة أمامها، لكن قد ينص الدستور على مشاركة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في وظيفة سن التشريع .

أدى هذا التطور في العصر الحديث إلى ظهور مجالات جديدة في عالم الأعمال من مشاريع واستثمارات تنموية من جهة، ومن جهة أخرى ظهور وتوسع نطاق جرائم الأعمال، نتيجة استغلال بعض رجال الأعمال لهذا التقدم التكنولوجي بشكل يعود سلبا على الحياة الاجتماعية و الاقتصادية، ويعدّ هذا تهديدا لمؤسسات الدولة، مما يعرضها لأزمات حادة، ذلك أن مجال الأعمال يعد العصب الأساسي لها، بالتالي أثبت الواقع العملي في مختلف الدول أن التطبيق الصارم لمبدأ الفصل بين السلطات لا يجدي نفعا دائما. لهذا السبب أصبح أعضاء السلطة التشريعية لا يستطيعون ملاحقة مختلف التطورات، الأمر الذي دفع بالمشروع إلى تبني تقنية التفويض التشريعي في مختلف الميادين ، بما في ذلك مجال التجريم والعقاب، حيث أصبح التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أمرا لا مناص منه، فبإمكان رئيس الجمهورية أن ينوب عن البرلمان في ممارسة الوظيفة التشريعية.

فالأصل أن التشريع مجال خاص للبرلمان، ولا يمكن التنازل عنه أو تفويضه لجهة أخرى، ورغم أن السياسة الجنائية تقوم على الانفراد التشريعي الذي يقصد به اختصاص السلطة التشريعية دون غيرها في تحديد الجرائم والعقوبات باعتبارها ممثلة الشعب والمجتمع، لكن من أجل استمرارية العمل التشريعي وعدم تعطيل النشاط البرلماني وجب تفويض هذا الأمر لسلطة أخرى تتمثل في رئيس الجمهورية، وكذلك فإن خصوصية جرائم الأعمال سواء فيما يتعلق بنطاقها أو اتساع مجالها فرضت تبني التفويض التشريعي بحيث تعمل

السلطة التشريعية على وضع مبادئ عامة، وتترك للسلطة التنفيذية سلطة تحديد صور الجريمة وأشكالها.

فأمام الدقة اللامتناهية لمجال جرائم الأعمال وفشل المبادئ التقليدية لقواعد القانون الجزائي في مسايرة واحتواء متغيرات السياسة الاقتصادية وخصوصيات مجال الأعمال، كان على المشرع الجزائري أسوة بالعديد من مشرعي مختلف الدول، التراجع عن دوره في نطاق التجريم والعقاب، ليكون أمام حتمية تفويض بعض اختصاصاته التشريعية للسلطة التنفيذية والمتمثلة في الإدارة بمختلف تخصصاتها ومن ثم إقرار إشراكها في وضع النصوص القانون الجنائي للأعمال لمواجهة الظواهر المستحدثة والتقنية أو الفنية التي تستوجب تدخل أهل الاختصاص في ضبط أحكامها، وذلك من خلال تقنية التفويض التشريعي.

انطلاقاً من ذلك، يمنح التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية عدة صلاحيات واختصاصات تكون في الأصل للسلطة التشريعية، حيث يمنحها القدرة على التشريع علاوة على وظيفتها التنفيذية الأساسية، ولكن لا يمكن استبعاد خطورة هذه التقنية، حيث أنها تشكل تهديداً خطيراً للحقوق والحريات الفردية والجماعية، حيث أنه يمكن للسلطة التنفيذية التعسف في استعمال هذا الحق، مما يستوجب إحاطتها بمجموعة من الشروط حرص أو لضمان السلطتين التشريعية والتنفيذية على تحقيق الهدف المراد منه وهو القدرة على متابعة الحركة الاقتصادية وتحديد جرائم الأعمال التي تمتاز بالسرعة والتغيير.

يعتبر التفويض التشريعي أفضل آلية للتعامل بين السلطات خصوصاً مع تزايد وظائف الدولة وتوسع مجال تدخلها، في ظل تحول دورها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة من جهة، ونتيجة لتلاحق الأزمات الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، وتعتبر هذه الآلية الطريقة المثلى لمواجهة الظروف الطارئة التي تمس الدولة إن لم تتم مواجهتها بالسرعة والفعالية التي يعجز التشريع العادي الساري المفعول عن ضمانها، كما أنها الوسيلة الفعالة لمواجهة خصوصية جرائم الأعمال، لاسيما من زاوية السرعة والتطور وكذا الطابع التقني الذي يميزها.

ترجع أهمية الأخذ بأسلوب التفويض في تجريم مجال الأعمال والمعاقبة فيه لما يتطلبه هذا الأخير من وجوب اتخاذ إجراءات سريعة مع ضرورة إحاطته بقدر من السرية، حتى يتحقق المقصود منه، بتفادي ببطء الإجراءات في وضع القوانين وطول المناقشات البرلمانية، ولهذا وبغرض تحديد مكانة هذه التقنية القانونية التي عرفت اهتماما كبيرا من قبل التشريعات، وأيضا الباحثين والبحث عن مدى تطبيقها في القانون الجنائي للأعمال وفي جرائم الأعمال تم طرح الإشكالية الآتية: **مدى اعمال مبدأ التفويض التشريعي فيمجال القانون الجنائي للأعمال؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهجين، المنهج الوصفي، بإستعراض المفاهيم، وكذلك المنهج التحليلي حيث يتوجب القيام بتحليل أهم النصوص القانونية لا سيما التي كرست التفويض التشريعي في القانون الجنائي للأعمال.

تم على ضوء الدراسات السابقة وكذا معالجة للإشكالية، التطرق إلى مضمون التفويض التشريعي في القانون الجنائي للأعمال **(الفصل الأول)**، ثم بعض تطبيقات هذا التفويض التشريعي في إطار القانون الجنائي للأعمال وعلى ضوء النصوص الخاصة بمجال الاعمال **( الفصل الثاني)**.

## الفصل الأول

مضمون التفويض التشريعي في

القانون الجنائي للأعمال

## الفصل الأول

## مضمون التفويض التشريعي في القانون الجنائي للأعمال

تحتل مبدأ التفويض التشريعي أهمية بالغة في الوقت الحالي وهذا نتيجة تزايد استخدامه واتساع نطاقه، وهذا راجع إلى عجز القوانين السارية المفعول عن مواجهة ما يستجد من ظروف طارئة وحالات استثنائية، فعجزت السلطة التشريعية على متابعة الحركة الاقتصادية وتحديد جرائم الأعمال التي تمتاز بالسرعة، التغيير والمرونة. الأمر الذي دفع بالمؤسس الدستوري إلى إقرار مبدأ التفويض التشريعي الذي عرف اهتماما كبيرا في الوقت الحاضر، مضمونه تنازل السلطة التشريعية عن جزء من اختصاصاتها لصالح السلطة التنفيذية لتمنح لها سلطة إصدار أنظمة لها قوة القانون، بشرط أن يكون هذا التفويض محددًا في نطاقه وزمانه ووفقًا للشروط الدستورية باعتباره الشريعة العامة، وألا يؤدي هذا التفويض إلى المساس بالحرية الاقتصادية، وهذا لضمان فاعلية السياسة الاقتصادية وتحقيق نجاعتها على الصورة المطلوبة ومقاومة تشعب الانحراف الاقتصادي (المبحث الأول).

يعد إعمال تقنية التفويض التشريعي أمر مرفوض من قبل بعض فقهاء القانون، وأبرز حجة لهذا الرفض هو أن التفويض يؤدي إلى المساس بأهم مبدئين دستوريين هما مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الشرعية الجزائية ويعد أمرا مغايرا للأصل، كما يؤدي هذا الأخير إلى المساس بحريات وحقوق الأفراد في مواجهة السلطة التنفيذية على اعتبار أن السلطة التشريعية ممثلة للشعب صاحب السيادة.

لتبرير تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة هذه العملية ولضمان صحتها من جهة، ومن جهة أخرى الوصول إلى تقدير مدى صحة وجدية مسلمة انفراد المشرع بسلطة التجريم والعقاب، ومدى توفر التشريع الذي يصدره في هذا الإطار على خصائص الدقة والوضوح، ولما كان الأمر كذلك أصبح من الضروري لمؤيدي فكرة التفويض التشريعي إيجاد أسس دستورية وفقهية تبرر شرعية هذا التفويض لاسيما في إطار القانون الجنائي للأعمال (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### ماهية التفويض التشريعي في القانون الجنائي للأعمال

يعتبر التفويض التشريعي من أهم الآليات القانونية التي استحدثها المشرع خاصة في إطار القانون الجنائي للأعمال، نظرا للتطورات الاقتصادية التي عرفها العالم، والذي أدى إلى عدم قدرة السلطة التشريعية من مواكبة مختلف التطورات الاقتصادية والسياسية الاجتماعية والإدارية، الأمر الذي جعلهم يعتمدون على تقنية جديدة تتمثل في التفويض التشريعي في مختلف الميادين، بما في ذلك مجال التجريم والعقاب، هذادفع بالمشرع إلى الخروج عن مبدأ الشرعية الجزائية، وهذا راجع إلى امتياز الميدان الاقتصادي ومجال الأعمال بالحركية والتغيير إضافة إلى التعقيد والتشعب.

وفيما يخص شروط التفويض التشريعي كان لابد للتشريعات من تحديد ضوابط وشروط واضحة لهذه العملية لكون هذه الأخيرة عملية جد حساسة.

انطلاقا من هذا سيتم التطرق إلى التعريف بالتفويض التشريعي (المطلب الأول)، ثم تناول أهم شروطه (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مفهوم التفويض التشريعي

يعد التفويض التشريعي أداة دستورية تمنح للسلطة التنفيذية صلاحية التدخل في عملية التشريع وإصدار أنظمة لها قوة القانون، بهدف قمع وردع الجرائم التي يرتكبها رجال الأعمال بالسرعة والفعالية للحفاظ على النظام العام.

ولغرض التعريف بالتفويض التشريعي سيتم تعريفه اصطلاحاً وفقهياً (الفرع الأول)، كما أن كثرة وتنوع المفاهيم القانونية والتقنيات خاصة في مجال الأعمال يؤدي إلى التداخل بينهما، وللتمييز بينها يجدر بنا عرضها، ومن هذه التقنيات المشابهة بالتفويض التشريعي التشريع على بياض والتشريع بالإحالة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تعريف التفويض التشريعي

تتطلب معرفة المقصود بالتفويض التشريعي تعريفه اصطلاحاً (أولاً)، ثم عرض التعريف الفقهي له (ثانياً).

#### أولاً - التعريف الاصطلاحي للتفويض التشريعي:

يقصد بالتفويض اصطلاحاً منح أو إعطاء السلطة من شخص أو من وحدة تنظيمية لأخرى لغرض تحقيق واجبات معينة<sup>1</sup>، أما عن التفويض التشريعي فهو الترخيص أو الإذن الذي يصدر عن السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية للقيام ببعض اختصاصاتها بنص الدستور أو القانون، كما يلعب دور في التجريم والعقاب عن طريق الأنظمة التي تصدرها السلطة التنفيذية، التي يمكن لها أن تتدخل في رسم سياسة التجريم والعقاب، ولكن في حدود اختصاصها التشريعي المحدد وبشرط ألا يصل إلى درجة وضع قيود على الحرية الفردية<sup>2</sup>.

1 - عثمانى سفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2023، ص 40.

2 - بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات نموذجاً، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 67-75.

يقتصر على هذا الأساس دور المشرع في حالة التفويض التشريعي على وضع القواعد العامة للتجريم والعقاب، ثم يترك للسلطة التنفيذية تحديد عناصر الجريمة على نحو يكفل حصر نطاق الجريمة والعقوبة بما فيها من خبرة فنية ودراية لا تتوفر لدى السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع.

وبمعني آخر يقصد التفويض بشكل عام إجراء يلجأ إليه صاحب الاختصاص الأصيل إلى شخص أو هيئة أخرى بممارسة جزء أو جانب من اختصاصه وفقا للشروط والمبادئ الدستورية، وفي الحدود القانونية المقررة لذلك ويكون التفويض إداريا أو تشريعيا<sup>1</sup>.

يكون التفويض التشريعي إذا عهدت جهة إدارية تتولى اختصاصا معيناً أو من يمثلها ببعض اختصاصاتها إلى جهة إدارية أخرى، سواء داخل الجهاز أو خارجه، وذلك في الحدود التي رسمها القانون<sup>2</sup>.

ويكون التفويض تشريعيا إذا عهدت السلطة التشريعية بجزء من اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية في الحدود التي نص عليها الدستور، استنادا إلى نص صريح يجيز التفويض، أو أن يجري العرف الدستوري في دولة ما على الأخذ بمبدأ التفويض التشريعي أو إجازته التي تسمح لها بإصدار قرارات وأنظمة لها قوة القانون، أو هو قيام السلطة التشريعية التي أناط بها الدستور سلطة وضع القوانين والتشريعات بتفويض بعض من اختصاصاتها إلى رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء<sup>3</sup>.

وعليه فإن التفويض التشريعي بصفة عامة هو الترخيص أو الإذن الذي يصدر عن السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية للقيام ببعض اختصاصاتها ويطلق عليها تسمية الأوامر والمراسيم، وذلك في مسائل تشريعية يكون في الأصل من اختصاص السلطة

1 - إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 4، العدد 7، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2012، ص 83.

2 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 39.

3 - سعدي فرحات، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 99.

التشريعية دون سواها، لكن استثناء تقوم السلطة التنفيذية بممارسة هذا الاختصاص، ويكون في شكل نصوص تنظيمية<sup>1</sup>.

### ثانيا - التعريف الفقهي للتفويض التشريعي:

تعددت التعاريف الفقهية للتفويض التشريعي، ومنها ما ذهب إليه البعض بالتأكيد على أنه: "قيام البرلمان المختص دستوريا بسلطة وضع التشريعات، بتفويض بعض اختصاصاته التشريعية في موضوعات محددة ولمدة محددة إلى السلطة التنفيذية استنادا لنص صريح في الدستور يجيز ذلك، فتكتسب القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية استنادا إلى قانون التفويض، خصائص وقوة العمل التشريعي بعد إقرارها من البرلمان"<sup>2</sup>.

عرّف بعض فقهاء القانون الدستوري التفويض التشريعي على أنه "تلك التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية بتفويض من البرلمان في وجود ظروف استثنائية، بحيث يحق للحكومة أن تمارس الوظيفة التشريعية في حدود مسائل معينة يتضمنها القانون الصادر من البرلمان بتفويض الحكومة في هذا الشأن، وتملك السلطة التنفيذية بواسطة هذه المراسيم أو القرارات التي تصدرها في هذا الإطار تعديل أو إلغاء قاعدة قانونية قائمة تعالج موضوعات منصوص عليها في القانون"<sup>3</sup>.

في حين ذهب البعض الآخر إلى أنه حلول رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو الوزراء محل البرلمان في مباشرة الاختصاصات التشريعية، ويترتب على ذلك أن تكتسب القرارات خصائص وقوة العمل التشريعي بشرط أن تكون في الحدود التي يبينها قانون التفويض<sup>4</sup>.

يستنتج من مختلف هذه التعاريف أن التفويض التشريعي ينطوي على مفهومين، مفهوم خاص بالتفويض في الظروف الاستثنائية والتفويض الخاص بالظروف العادية والمعروف

1 - رشيد بن فريحة ، مرجع سابق، ص75.

2 - فرج سكينه ، عيشاوي أمال، "تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2021، ص 319.

3 - Le ROY Max, Les restrictions au principe de la légalité des délits et des peines dans la législation pénale financière, J.C.P, doctrine, Paris, 1948, p 709.

4 - بركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 21.

بالتفويض التشريعي الجنائي، ذلك أن الأول مفاده حلول رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو الوزراء محل البرلمان في مباشرة الاختصاصات التشريعية، ويترتب على ذلك أن تكتسب القرارات خصائص وقوة العمل التشريعي بشرط أن تكون في الحدود التي يبينها قانون التفويض<sup>1</sup>، في حين أن الثاني أي التفويض التشريعي الجنائي هو "إعطاء المشرع سلطة تجريم أو سلطة العقاب أو القيام بإجراءات معينة للسلطة التنفيذية في الظروف الاعتيادية، فتقوم بإصدار لوائح تفويضية في الظروف العادية، استناداً إلى نص في الدستور أو نص في التشريع الجنائي، كونها الأقرب استجابة للمتطلبات والتطورات العملية"<sup>2</sup>.

وبمعنى آخر عرف كذلك على أنه: "تفويض السلطة التشريعية لبعض جهات السلطة التنفيذية لإصدار اللوائح، ومؤداه أن يحدد القانون الخطوط العريضة للتجريم، وتبين تفاصيلها الدقيقة اللائحة، أو ينصب على تحديد عناصر الجريمة، أو على العقوبة المقررة لها، أو كليهما"<sup>3</sup>.

في إطار محاولة إسقاط مختلف التعاريف على التفويض في التجريم والعقاب في مجال الأعمال، عرف أيضاً التفويض التشريعي على أنه: "ذلك الإجراء الذي تقوم به السلطة التشريعية المتمثل في تنازل للسلطة التنفيذية المختصة بتنظيم مجال معين من مجالات الأعمال، -اقتصادية وتجارية ومالية-، عن جزء من اختصاصها التشريعي أين تقوم بالنص على الجزاء، وتترك التكليف للسلطة التنفيذية أو تقوم بالتجريم والعقاب وتترك تحديد عناصر التكليف أو شروطه أو صورته أو مفهومه للسلطة التنفيذية، وذلك إما في نص تنفيذي متزامن مع النص التشريعي، ليكون تفويض إحالة أو يأتي النص التنفيذي بعد مدة زمنية فيكون بذلك تفويض تشريعي بناء على تقنية التشريع على بياض"<sup>4</sup>.

1 - المرجع نفسه، ص 21.

2 - أوامر محمد جميلة، التفويض التشريعي الجنائي، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 10، العدد 3، جامعة دهوك، العراق، 2024، ص 19.

3 - حزاب نادية، "إحالة سلطة التجريم للسلطة التنفيذية في مجال الجريمة الاقتصادية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2018، ص 146.

4 - فرج سكيينة و عيشاوي آمال، مرجع سابق، ص 319.

يجد التفويض التشريعي في مجال التجريم والعقاب المعبر عنها بالتشريع على بياض، في مجال الأعمال مجالا خصبا للتطبيق بل مجالا مكثفا لذلك، ومبرر ذلك الطابع التقني لهذا المجال الذي يستوجب تدخل الهيئات المتحكمة فيه، وكذا البحث عن الجوى الاقتصادية.

دعم البعض هذه التقنية بالتأكيد على أنه لا اعتراض على إعمال تقنية التفويض التشريعي في إطار القوانين الجزائية الخاصة، والتي تشكل جزءا هاما في القانون الجنائي للأعمال، كونه لا يؤدي إلى فرض قيود جديدة على الحرية الشخصية، فالمرجع يتولى وضع المبادئ العامة للتجريم والعقاب، ولا يترك للسلطة المفوضة إلا دور تحديد العناصر المكونة للجريمة، وهو ما يكفل حماية لمبدأ الشرعية الجزائية. فالتفويض التشريعي لا يعني تنازل السلطة التشريعية عن اختصاصها الأصيل المخول لها دستوريا، بل دعوة للسلطة التنفيذية في استعمال حقها في وضع النصوص التفصيلية لتنفيذ القوانين في إطار الضوابط المقررة دستوريا وضمن اختصاصها الذي تستمد شرعيتها في ممارسته من النصوص التفويضية التي تشملها مختلف النصوص المنظمة لمجال الأعمال<sup>1</sup>.

يتم التأكيد على ضوء ما سبق أن التفويض التشريعي في الظروف العادية وعلى خلاف التفويض في الظروف الاستثنائية والذي يتحقق أساسا من خلال الأوامر التشريعية، يقوم على تنازل السلطة التشريعية على بعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية ممكنة إياها من صلاحية إصدار أنظمة لها قوة القانون إذا لم تخرج عن مجالاته واختصاصاته المحددة مسبقا من المؤسس الدستوري<sup>2</sup>. على هذا فالتفويض التشريعي في الظروف العادية عكس الأوامر يحصل بتنازل السلطة التشريعية عن بعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية ممكنة إياها من صلاحية إصدار الأنظمة لها قوة القانون إذا لم تخرج عن مجالاته واختصاصه المحدد مسبقا من المؤسس الدستوري.

1 - حراث كاتية وحاوشين كاتية، خصوصية قواعد التجريم في جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 22 أكتوبر 2020، ص 12.

2 - كرايمية حكيم، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020-2021، ص 25.

## الفرع الثاني

## تمييز التفويض التشريعي عن غيره من المفاهيم المشابهة

تتفق بعض المفاهيم القانونية والتشريعية مع مفهوم التفويض التشريعي، لذا لا بدّ من تمييزه عنها ومنها التشريع على بياض، الذي يؤكد البعض على أنه مصطلح مرادف للتفويض التشريعي (أولاً)، والتشريع بالإحالة (ثانياً).

## أولاً - تمييز التفويض التشريعي عن التشريع على بياض:

التشريع على بياض هو أسلوب في صياغة القوانين يستخدم عندما يضع المشرع إطاراً عاماً لقاعدة قانونية معينة. ولكنه تترك تفاصيل هذا الإطار ليتم تحديدها لاحقاً من قبل جهة أخرى عادة ما تكون السلطة التنفيذية من خلال إصدار لوائح أو قرارات، مثال على ذلك قيام السلطة التشريعية بتحديد العقوبة الجزائية وترك مهمة التجريم للسلطة التنفيذية التي تقوم لاحقاً بإصدار النص المتضمن شق التجريم، وتحيل القاضي للشق العقاب الذي سبق أن أصدرته السلطة التشريعية، كما يمكن أن تتولى السلطة التشريعية بنفسها شق التكليف في نص تشريعي آخر قد يكون عاماً أو خاصاً<sup>1</sup>، كأن ينص المشرع في قانون العقوبات<sup>2</sup> على جزاء جريمة تتعلق بعمليات الصرف دون النص على نص التجريم فيها، ويتم النص على هذا الأخير في قانون لاحق لبيان عناصر هذه الجريمة وتكييفها، فبالتالي التشريع على بياض تتم بموجبه تجزئة القاعدة الجزائية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، أين تقوم أولاً السلطة التشريعية بالنص على شق الجزاء مثلاً، ثم بعد مدة معينة يأتي شق التجريم في نص تنظيمي<sup>3</sup>.

يتأكد بهذا أن القاعدة الجنائية على بياض قاعدة وردت في نص تشريعي جنائي، يحوي شق الجزاء فقط، بينما شق التكليف أو التجريم يكتمل تحديده لاحقاً ويحيل المشرع في

1 - إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 81.

2 - امر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3 - فروج سكيينة عيشاوي امال، "تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

وضعه وتحديد معالمه إلى نص تشريعي آخر، ويستوي أن يكون ذلك النص الأخير جنائي أو غير جنائي<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق يتبين أن التشريع على بياض يمكن أن يكون صورة من التفويض التشريعي، ذلك أن مفاد التفويض بشكل عام هو ترخيص السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية تجرّما وعقابا، كما يمكن أن تقوم السلطة التشريعية بالتجريم والعقاب، لكن تترك تحديد العناصر المكونة للركن المادي للنص التشريعي الذي قد يصدر في ذات لاحقا.

يمكن تحديد الاختلاف الموجود بين التفويض التشريعي والتفويض على بياض في معيار الزمن، إذ أن التشريع على بياض يتحدد بتلك الفترة الزمنية التي مازال شق التكليف لم يصدر فيها بعد، فإذا صدر التكليف بعد ذلك عن السلطة التنفيذية انقلب تفويضا، وإذا استتبع السلطة التشريعية التكليف بنص تشريعي آخر، فلا يعد ذلك تفويضا إنما يبقى تشريع على بياض<sup>2</sup>.

#### ثانيا - تمييز التفويض التشريعي عن الإحالة:

ينبغي التمييز بين التفويض التشريعي والتشريع عن طريق الإحالة التطرق لتعريف الإحالة باعتبارها أسلوب التجريم والعقاب، وغالبا ما يتخذ المشرع أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب.

تعتبر الإحالة إحدى الميزات البارزة والذاتية للقوانين الجنائية الخاصة، والمقصود بها أن يحيل المشرع من نص قانوني إلى نص قانوني آخر سواء من القانون نفسه أو إلى قانون آخر سبق إصداره أو سيلي إصداره، أو بمعنى أن يصدر المشرع نص قانوني يذكر فيه شق الجزاء، ثم تتم الإحالة فيه إلى نص قانوني آخر ذكرت فيه الجريمة ويمكن أن تكون إحالة داخلية من نفس القانون أو إحالة خارجية من قانون آخر غير الذي صدر منه القانون، علما

1 - أومر محمد جميلة، مرجع سابق، ص 18.

2 - المرجع نفسه، ص 320.

أن هدف المشرع من هذه الإحالة هو تفادي التكرار أو لتوضيح النص التشريعي، وهذا نظرا إلى تشابه الأفعال المجرمة<sup>1</sup>.

يتبين بهذا أن الإحالة في التجريم والعقاب أسلوب من أساليب الصياغة القانونية السليمة تجسد التكامل بين النصوص القانونية غايتها الإيجاز والتجريد وتفايدي التكرار، فالقاعدة الجزائية تتكون من شقين التجريم والعقاب، والأصل أن يحتوي النص الواحد شقي القاعدة الجزائية إلا أنهما في بعض الأحيان ينفصلان، فيأتي نص التجريم في جزائي ويأتي شق العقاب في نص آخر، وقد يكون ذلك في قانون واحد أو قوانين مختلفة<sup>2</sup>.

تتعدد صور الإحالة في ذات القانون، فقد تكون الإحالة محددة، وقد تكون إحالة عامة، وقد تكون إحالة احتياطية، وقد تكون إحالة إلى تعريفات، قد تكون أيضا إحالة إلى نص وارد في قانون آخر، وقد يكون القانون المحال إليه هو قانون العقوبات ذاته أو قانون خاص بتنظيم نشاط معين، أو قد تكون الإحالة مزدوجة، بحيث يتضمن النص الواحد الإحالة في القانون ذاته وإحالة على قانون آخر.

وبصفة عامة فإن الإحالة قد تكون داخلية وذلك عندما يحيل القانون العقاب على الجرائم المنصوص عليها في الجانب الجزائي منه والتي تأتي عموما في مواد سابقة والتي يترتب على مخالفة الالتزامات فيها إلى قيام المسؤولية الجزائية للمخالف<sup>3</sup>، كما يمكن أن تكون الإحالة خارجية متى كانت الإحالة إلى نصوص في قوانين أخرى لتحديد الشق الأخر للقاعدة القانونية، وأبرز أمثلتها نص المادة 83 /1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 والتي جاء فيها: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض للبيع أو يبيع كل منتج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية

1 - بوزيدة عادل، الإحالة التشريعية كآلية خاصة للتجريم في القانون الجنائي الاقتصادي"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 80.

2 - أونور محمد جميلة، مرجع سابق، ص 19.

3 - قهار كميلى، "تقنية التفويض التشريعي الجنائي البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 6، العدد 1، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016، ص 79.

الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون إذا لحق هذا المنتج بالمستهلك مرضاً أو عجزاً عن العمل»<sup>1</sup>

يستنتج بهذا الاختلاف الموجود بين التفويض التشريعي والتفويض بالإحالة هو كون هذه الأخيرة أسلوباً لتفادي التكرار عن أفعال قد سبق وأن جرمها المشرع، وقد سبق أن وضع لها نصاً تكيفياً ولتفادي تكرارها وتكرار النصوص التشريعية يحيلنا مباشرة إلى النص الذي ذكرت فيه تلك الأفعال المجرمة<sup>2</sup>.

يتميز كذلك التفويض التشريعي والنص على بياض عن الإحالة، في أن الأول النص المتضمن شق التجريم أو التكليف لم يصدر بعد أما في الحالة الثانية تكون الإحالة سواء بخصوص شق التجريم أو شق العقاب إلى نص موجود لحظة وقوع الإحالة.

## المطلب الثاني

### شروط التفويض التشريعي

حددت مختلف الدساتير التي تبنت تقنية التفويض التشريعي خاصة في جرائم الأعمال بتحديد شروط معينة لضبطها مع خضوع هذه الأعمال التشريعية لرقابة قضائية.

يمكن التمييز في هذا الإطار بين الشروط العامة التي تنطبق على جميع الحالات التي يتم فيها التفويض في أي مجال (الفرع الأول)، وبين الشروط الخاصة للتفويض في مجال الأعمال (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج. عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج. عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

2 - عوماري زهية، السلطة التنفيذية كبديل عن السلطة التشريعية في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024، ص 49.

## الفرع الأول

## الشروط العامة للتفويض التشريعي

ان السلطة المختصة بالتشريع هي السلطة التشريعية أي البرلمان بغرفتيه بل هو صاحب السيادة تحقيقا لمبدأ الانفرد التشريعي المكرس دستوريا في المواد 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا المواد من 15 إلى 111 من القانون العضوي رقم 16-02، على أن الواقع العملي أكد إفلات العمل التشريعي من إرادة البرلمان في حالات استثنائية كالأزمات الاقتصادية التي تكشف عن جرائم اقتصادية أو جرائم أعمال مستحدثة تستوجب التدخل السريع للتصدي لها من طرف سلطات لا تغيب عن حماية مصالح الدولة والتي بلا شك تتمثل في السلطة التنفيذية وهو مجسده الدستور الجزائري بتحويل رئيس الجمهورية صلاحية إصدار الأوامر بسبب ظروف معينة كحالة الضرورة ، حالة التفويض ، الحالة الاستثنائية وحالة الاستعجال ، وهذا ما نصت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال تقنية التفويض التشريعي المستمدة لشرعيتها من الدستور مباشرة<sup>1</sup>. على أن التفويض التشريعي في الظروف العادية يخول للسلطة التنفيذية إصدار أنظمة لها قوة القانون.

باعتبار أن هذه الآلية أي التفويض تتضمن خروج عن مبدئين أساسيين وهما، مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الشرعية الجزائية، تم تقييدها بجملة من الشروط أبرزها أن يكون البرلمان قائما (أولا) ثم وجود ظرف استثنائي (ثانيا) وكذا الشروط الشكلية (ثالثا) وأيضا شرط تحديد الموضوع (رابعا) مع وجوب تحديد مدة التفويض (خامسا).

## اولا- أن يكون البرلمان قائما:

تقتضي بعض الدساتير أن يصد قانون التفويض من الهيئة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع، ذلك أن هذا التفويض بمثابة إذن صادر عنها للسلطة التنفيذية لممارسة الاختصاص التشريعي، ويقتضي هذا الأمر أن يكون البرلمان قائما، وبناء

على هذا فإنه لا يمكن صدور التفويض التشريعي أثناء غياب البرلمان، فبمجرد صدور النص التفويضي ينتقل الاختصاص في المسائل المفوض للسلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

ويرى اتجاه من الفقه أنه لا يستلزم الدستور بقاء البرلمان قائماً منعقداً طوال مدة التفويض، حيث تستطيع السلطة التنفيذية القيام بتسوية المسائل المفوض فيها سواء استمر البرلمان في الانعقاد أم لم يستمر، وبالتالي حل البرلمان أو انتهاء عهده لا يؤدي إلى انقضاء الاختصاصات المفوضة للسلطة التنفيذية، التي تستمر باستمرار مدة التفويض أو أن يتم إلغاء التفويض بموجب قانون لاحق يصدر من السلطة التشريعية<sup>2</sup>.

واشترط الاتجاه الآخر من الفقه ألا تطول مدة التفويض عن مدة نيابة البرلمان الذي منح التفويض، لأن في ذلك اعتداء على سلطة البرلمان الجديد، لما يتعارض مع اشتراط ضرورة عرض الأوامر واللوائح على البرلمان لإقرارها والتصديق عليها، لأن مثل هذا الاشتراط يفترض لإعماله أن يكون البرلمان ذاته الذي منح التفويض لا يزال قائماً، وبذلك فإن حل البرلمان أو انتهاء مدته التشريعية يؤدي إلى انتهاء الاختصاصات التفويضية<sup>3</sup>. وبدورنا نؤيد الاتجاه الثاني.

### ثانياً - شرط وجوب ظرف استثنائي:

الأصل أن ينبغي على الإدارة الالتزام بالقواعد القانونية في كل الأوقات والأحوال وفقاً لمبدأ المشروعية، ولكن هذا الأمر يصعب تطبيقه في أوقات الأزمات والاضطرابات أو في أحوال الخطر، إذ يترتب تقييد الإدارة بهذا الالتزام يمكن أن تعرض سلامة الدولة لمخاطر عديدة وتؤدي إلى انهيارها، الأمر الذي يستدعي لجوئها إلى وسائل أخرى تمكنها من البقاء واستمرار مرافقها في أداء أنشطتها وخدماتها.

1 - دريش عبد الجليل، "التفويض التشريعي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ديسمبر 2024، ص 59.

2 - المرجع نفسه، ص 55.

3 - حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 138.

ويعتبر التفويض التشريعي أحد الوسائل التي ترجع إليها السلطة التنفيذية لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية بما يلائمها من قوانين.

اختلفت الآراء في ذلك، فهناك من الفقه من اشترط وجود ظرف استثنائي على درجة معينة من الجسامة للإعمال بتقنية التفويض التشريعي، وأن هذا الأخير أسلوب عادي لمباشرة السلطة التشريعية طالما أن الهدف منه هو تنفيذ برامج الحكومة في الظروف العادية أو الاستثنائية.

وهناك من الفقه من يرى أن توفر الظرف الاستثنائي شرط أساسي لإعمال التفويض التشريعي، فعند وجود صعوبات خطيرة تمر بها الدولة، ويصعب على البرلمان التغلب عليها لبطء إجراءات العمل التشريعي أو لعدم التوصل إلى الأغلبية البرلمانية لاتخاذ قرار لمواجهة هذه الظروف الطارئة، فهنا فقط يكون الخروج عن المبدأ العام وتخويل السلطة التنفيذية صلاحية التشريع، وبالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري نجد أنه قد أكد على الظرف الاستثنائي وهو حالة الشغور أو حالة العطلة البرلمانية أو لظروف استثنائية<sup>1</sup>.

### ثالثا - شرط عرض النصوص على البرلمان:

يشترط على القرارات والأوامر الصادرة من الحكومة عرضها على البرلمان للمصادقة عليها طبقا للدساتير التي عملت بالتفويض التشريعي، فعدم عرضها عليه يؤدي إلى إنهاؤها وزوالها، كما تعتبر لاغية ما لم يوافق عليها البرلمان بعد عرضها، وبالتالي عدم قيام السلطة التنفيذية بهذا الإجراء لا تكتسب تلك الأوامر والقرارات ما كان لها من قوة القانون، ويبطل ما يتخذ من لوائح وأوامر في المستقبل. وتتبعي الإشارة إلى أن آثار الإلغاء لا تسري بأثر رجعي على الماضي حفاظا على المراكز القانونية المترتبة، ولكن آثار الإلغاء توجه إلى المستقبل، وكذلك الشأن إذا لم يصادق البرلمان على الأوامر أو اللوائح التفويضية<sup>2</sup>.

وتكمن أهمية عرض الأوامر واللوائح التفويضية على البرلمان في ممارسة هذا الأخير لحقه في الرقابة على السلطة التنفيذية فيما تم تفويضها فيه. ولا يتم العرض الحقيقي لهذه الأوامر إلا بتحقيق الغاية من التفويض التشريعي، من خلال إلزام السلطة التنفيذية بإيداع ما

1 - راجع المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

2 - فروج سكيحة عيشاوي امال، مرجع سابق، ص 323.

قامت من إعمال استنادا إلى قانون التفويض، ومناقشتها من قبل السلطة صاحبة الاختصاص الأصلي، ومن ثم إما الموافقة عليها أو رفضها. وإذا حدث إن انتهت العهدة البرلمانية، وجب على السلطة التنفيذية عرض الأوامر أو اللوائح التفويضية على البرلمان الجديد عند أول اجتماع له<sup>1</sup>، وهو الشرط الذي أكدته الفقرة الثالثة من المادة 142 من الدستور الحالي.

#### رابعا - شرط تحديد الموضوع:

أوجبت بعض الدساتير أن تكون موضوعات التفويض التشريعي محددة الغرض، وبالتالي لا بد أن يحدد قانون التفويض بدقة الموضوعات التي سيتناولها وما ستتظمه الحكومة من لوائح وأوامر تنفيذية، إذ لا يجوز للتفويض أن يكون عاما ومطلقا أو مبهما في موضوعاته، بل يجب النص على نطاق التفويض بصورة واضحة ومحددة لا تحتمل التفسير الواسع.

فإذا لم يكن قانون التفويض محدد الموضوعات الداخلة فيه، عد ذلك سلطة مطلقة للسلطة التنفيذية في التشريع<sup>2</sup>، ويعطي في الوقت نفسه السلطة التنفيذية المبرر لتجاوز نطاق التفويض مما يشكل اعتداء صارخا على اختصاص المشرع هذا من جهة، ومن جهة ثانية يفرض تحديد موضوعات التفويض بدقة ووضوح المطلوبين من السلطة التنفيذية أن تلتزم بنطاق الموضوعات المفوضة، حتى تكون اللوائح الصادرة بناء على التفويض التشريعي مشروعة. وتكون بمنأى عن الطعن فيها لعدم المشروعية ومن ثم إلغائها أمام القضاء الإداري<sup>3</sup>.

واستنادا إلى ذلك يتعين على مجلس الدولة ممارسة رقابته على الأوامر واللوائح التفويضية، ذلك من خلال التحقق أولا من أن الهدف منها يدخل في نطاق الهدف المحدد للحكومة، ثم التأكد من أن الأوامر قد وردت على احد الموضوعات التي يشتمل عليها قانون

1 - عبد الله جاسم العرادي، تفويض الاختصاص التشريعي دراسة تأصيلية تحليلية في الدستور البحريني والدساتير المقارنة، سلسلة دراسات، دار البحرين، 2019، ص 61.

2 - عبد العظيم عبد السلام، مرجع سابق، ص 85.

3 - رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2005، ص 61.

التفويض ولم يتم تجاوزها حتى ولو كان من شأنها تحقيق الأهداف المحددة للتفويض. إن خلاف هذا يعد كتنازل كلي من البرلمان عن اختصاصاته، وهو أمر غير جائز دستوريا<sup>1</sup>.

### خامسا - شرط تحديد مدة التفويض:

تنص أغلب الدساتير على أن يحدد التفويض التشريعي بمدة معينة وهو ما نصت عليه المادة 58 من الدستور الجزائري لعام 1963 والمادة 108 من دستور 1971<sup>2</sup> ويستفاد إلى أن التفويض يجب أن يكون محدد المدة، ويجب أن يكون الإذن به للسلطة التنفيذية لمدة محددة تقتضيها غايات التفويض، وأن عدم تحديد المدة يعد التفويض باطلا ويترتب عليه أثر قانوني. وفي دستور الحالي حدد المؤسس الدستوري الفترة التي يشرع فيها رئيس الجمهورية وهي حالة الشغور أو حالة العطلة البرلمانية<sup>3</sup>.

ويجب تحديد مدة التفويض التشريعي تحديدا دقيقا وأن تكون له بداية ونهاية معلومة لأن عدم التحديد يقود إلى الظن بأن يكون التفويض أبديا، وهذا ما لا يجيزه قانون التفويض عموما، على أنه يجوز استثناءً على هذه القاعدة العامة أن يكون التفويض غير محدد المدة في الظروف الاستثنائية، وهذا ما اعتاد البرلمان الفرنسي العمل به في مثل هذه الظروف.

## الفرع الثاني

### الشروط الخاصة بالتفويض التشريعي على ضوء احكام الدستور

تعد مسألة التفويض مسألة دستورية تستند لعدة مبررات غير أنها لا تعد مسألة مطلقة بل نقيدة من خلال جملة الأوضاع الشكلية التي ينص عليها قانون التفويض، والتي تركز أساسا على وجوب إسنادها لسلطة مختصة، والتي يجب عليها الالتزام بالأوضاع المحددة في قانون التفويض<sup>4</sup>.

1 - رداة نور الدين، المرجع نفسه، ص 37.

2 - دستور 1963، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، يتعلق بنص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج. عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

3 - كرايمية حكيم، مرجع سابق، ص 23

4 - عثمانى سفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، فرع قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2022-

يكون التفويض كما سبقت الإشارة إليه من جهة أو هيئة معينة إلى جهة تنفيذية أخرى مختصة في مجال معين لتحديد الجرائم المتعلقة باختصاصها (الوزارات، المديريات...)، فالشرط الجوهري لإعمال ظاهرة التفويض بشكل خاص في مجال الأعمال هو إسناد سلطة التجريم والعقاب إلى سلطة أخرى مختصة في هذا المجال أي المجال الاقتصادي والمالي والتجاري، وبالتالي فإن التفويض التشريعي في مجال التجريم والعقاب حتمية يفرضها المناخ السائد في مجال الأعمال<sup>1</sup>.

يجب كذلك أن تصدر القرارات واللوائح والأوامر من طرف السلطة التنفيذية وفقا لأشكال المحددة في التفويض، كأن يفرغ القرار الوزاري في شكل معين أو أن ينص التفويض على وجوب صدور القرار بإشراك عدة وزارات معينة أي يكون في شكل قرار وزاري مشترك.

يضاف لذلك ضرورة أن يكون القرار أو الأمر محل التفويض مطابقا لموضوع التفويض، فلا يجوز مثلا للسلطة التنفيذية الخروج عن مقتضيات التفويض لتنشئ جريمة جديدة لم يتضمنها النص الأصلي سند التفويض، فلا يمكن أن يكون بهذا القرار أو اللائحة أو النص التنظيمي مخالف لموضوع التفويض، ولا يجوز مثلا للسلطة التنفيذية إنشاء أو خلق جريمة مخالفة لما جاء به التفويض التشريعي أو خروجاً عن نطاقه<sup>2</sup>.

يجب أيضا أن تطابق العقوبة المنصوص عليها في التفويض لشكل وموضوع التفويض، فالسلطة التنفيذية لا تنشئ عقوبة أو تمتع عن تطبيق عقوبة مقررة في التفويض كما لا يجب أن تتجاوز في حده العقوبات المقررة في التشريع العام أو ينشئ عقوبات جديدة لم يقررها التفويض أو استبعاد تطبيقها أو تقوم بوقف العقوبة رغم أن التفويض يمنع ذلك، وإلا كانت كل الأعمال الصادرة بناء على هذا التفويض باطلة. فحتى يكون التفويض

1 - بوزيان خديجة، بوزيان شهرزاد، التشريع بأوامر ومستجداته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد درارية، أدرار، 2022، ص 33.

2 - عبيدري أماني، العسكري عائشة، خصوصية قواعد التجريم في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس، 2022، ص 09.

صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية يجب أن تكون العقوبة المنصوص عليها ملائمة ومطابقة مع شكل وموضوع التفويض التشريعي<sup>1</sup>.

يجب كذلك أن تكون الجهة المخولة للتفويض ذات خبرة فنية في الميدان، بل أن في بعض البلدان يشترط استشارة الغرف التجارية قبل إصدار اللوائح.

برر تبني تقنية التفويض التشريعي في جرائم الأعمال خصوصيته التي تستوجب الدراية الفنية والتقنية التي بلا شك تفتقر لها السلطة التشريعية، وهو ما عمل الفقه على تأكيده ومنه إقرار عدم مساس هذا التفويض بالحريات الشخصية وعدم انتقاصها من مبدأ الشرعية.

## المبحث الثاني

### أسس التفويض التشريعي في القانون الجنائي للأعمال

يقصد بالتفويض التشريعي قيام السلطة التشريعية بتفويض جزء من اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية، فهو بذلك إجراء ضروري منشئ لقوانين جديدة وكذلك معدل أو مكمل لها.

استلزم بذلك الأمر توفر أسس لقيامه والتي تتمثل في الأسس الدستورية فقد عرفت معظم الدساتير العالمية ظاهرة التفويض التشريعي ومن بينها الدستور الجزائري بعد الاستقلال وتحديداً منذ 1963، والدساتير الموالية الأخرى (المطلب الأول).

أيضاً لا بد من توفر الأسس الفقهية التي تتمثل في تلك النظريات والآراء، التي استند عليها الفقهاء لتدعيم وتبرير فكرة التفويض التشريعي في القانون الجنائي للأعمال أي تدخل السلطة التنفيذية في التجريم والعقاب (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الأسس الدستورية للتفويض التشريعي

تم تبني فكرة التفويض التشريعي في معظم دساتير الدولة، فلقد أجازته في دستور 1963 مع إقرار عدة شروط له (الفرع الأول)، أما دستور 1989<sup>1</sup> لم ينص في أحكامه على

أي حكم يتعلق بالتفويض التشريعي (الفرع الثاني)، إلا أنه تمت العودة إليه مجددا في دستور 1996 بصريح نص المادة 124 من هذا الأخير، ول يتم تعديل رقم المادة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وأيضا التعديل لدستوري لسنة 2020 (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### التفويض التشريعي على ضوء دستور 1963

تجنبنا للفصل الجامد بين السلطات أقر المؤسس الدستوري أعمال التفويض التشريعي وفقا لمجموعة من الشروط، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من دستور الجزائر لسنة 1963 « يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صيغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس من أجل ثلاثة أشهر».

يعد هذا النص أول نص دستوري يمنح لرئيس الجمهورية حق التشريع بالأوامر عن طريق التفويض، تطبيقا لهذه الحالة كأول اقتباس المشرع الجزائري لنظيره الفرنسي في هذا المجال.

يتضح من خلال القراءة الأولية لهذا النص أن المؤسس الدستوري آنذاك لم يطلق عليها مصطلح "أوامر"، فهل يمكن اعتبارها كذلك أم هي مراسيم تشريعية كما نص عليها المؤسس الدستوري الفرنسي في ظل دستور 1958، الذي أباح لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر بتفويض من البرلمان طبقا لنص المادة 38 منه. وبهذا هناك ضوابط معينة يجب احترامها تتمثل أساسا في تحديد زمن التفويض في مجالات محددة ووجوب عرضها على المجلس الوطني خلال ثلاثة أشهر.

1 - مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج. عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

يلاحظ من هذين النصين تطابق النص الجزائري بالنص الفرنسي، الذي يعتبر تقليدا وفيما من المشرع الجزائري لنص المادة 38 من الدستور الفرنسي<sup>1</sup>.

تتحقق مسألة التفويض التشريعي في الدستور الجزائري 1963 من طرف المجلس الوطني إلى رئيس الجمهورية لفترة زمنية بناء على طلب، وهذا الأخير هو الذي يقوم باختيارها لا اتخاذ إجراءات ذات صيغة تشريعية، وأن يتخذ الأوامر التشريعية في نطاق مجلس الوزراء، ثم يجب على رئيس الجمهورية إيداع الأوامر التي اتخذها لدى مكتب المجلس الوطني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر للمصادقة عليها.

يستنتج من هذا النص أن لجوء رئيس الجمهورية لطلب التفويض التشريعي من المجلس الوطني كلما دعت الضرورة إلى ذلك غير مرتبط بالظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، وهذا ما قد يستفاد من نص المادة 59 من الدستور نفسه التي نصت على «في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا»<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة أن دستور 1963 قد أعطى تكييفاً متحولاً للأوامر معتبرا إياها كنصوص تنظيمية قبل مصادقة المجلس الوطني، ونصوص قانونية كاملة بعد الموافقة عليها<sup>3</sup>. إلا أنه يلاحظ عدم خضوع الأوامر التشريعية قبل المصادقة عليها لرقابة القضاء الإداري باعتبارها نصوص تنظيمية، ولا للرقابة الدستورية بعد المصادقة عليها<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني

### التفويض التشريعي في دستور 1989

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى نظام الأوامر في دستور 1989 والتراجع عن الأخذ به، فلم يتضمن في أحكامه أي حكم يتعلق بالتفويض بسبب تبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات،

1 - سعدي فرحات، مرجع سابق، ص 73.

2 - ريش عبد الجليل، مرجع سابق، ص 73.

3 - رابجي حسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، 2013، ص 09.

4 - مديحة بن ناجي، "التشريع بالأوامر في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد الرابع، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2016، ص 322.

ولم تعد هناك حاجة للتفويض التشريعي مع وجود السلطة التنظيمية الممنوحة لرئيس الجمهورية التي يمارسها في الظروف العادية والاستثنائية على حد سواء. وعليه فإن المؤسس الدستوري أولى عناية خاصة بمركز رئيس الجمهورية من خلال توسيع نطاق السلطات الممنوحة له، وهذا ما يوجي باستمرار منطوق التفوق الدستوري للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، وهذا من سمات النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا<sup>1</sup>.

وبناء على هذا فإن السلطة التنظيمية، من اختصاص رئيس الجمهورية فقط يمارسها في المسائل غير المخصصة للقانون. وهي سلطة ذاتية لا يجوز تفويضها لغيره، ويمارسها في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية وفي الحالات الاستثنائية.

إلا أنه بفعل الأحداث التي مرت بها الجزائر خلال الفترة الانتقالية الواقعة بين سنة 1992 و1996 تم اللجوء إلى تقنية التفويض لحل الأزمات، ولكن خارج الأطر الدستوري وفي غياب المؤسسة التشريعية بعد إعلان الحالة الاستثنائية.

أولا سنشير الى الأوامر الصادرة بين 1992 و1994 أولا ثم الأوامر الصادرة بين المرحلة الممتدة من 1994 و1996 ثانيا:

### أولا - الأوامر الصادرة خلال الفترة الممتدة بين 1992 و1994:

على إثر استقالة رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" بتاريخ 12 جانفي 1992، وحله للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 14 جانفي 1992<sup>2</sup>، وقعت الجزائر في فراغ المؤسسات الدستورية ترتب عنه قيام المجلس الأعلى للأمن بإصدار إعلان بتاريخ 14 جانفي 1992 يتضمن تنصيب هيئة رئاسية جماعية أطلق عليها اسم المجلس الأعلى للدولة، والتي تتولى مهام رئيس الجمهورية إلى حين انتخاب رئيس جديد، وأصدر هذا الأخير مداولتين، حيث منح الرئيس المجلس الشعبي الأعلى للدولة الحق في الإمضاء على كل القرارات

1 - ريش عبد الجليل، مرجع سابق ص 74.

2 - مرسوم رئاسي رقم 92-01 مؤرخ في 04 جانفي 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج. عدد 02، صادر بتاريخ 08 جانفي 1992.

التنظيمية والفردية، وكذا ترأس مجلس الوزراء بموجب المداولة رقم 92-01<sup>1</sup>. و منح أيضا المجلس الأعلى للدولة صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الدولة حتى يعود السير العادي للنظام الدستوري بموجب المداولة رقم 92-02<sup>2</sup>.

### ثانيا - الأوامر الصادرة خلال الفترة الممتدة بين 1994 و 1996:

بتاريخ 31 جانفي 1994، تنتهي المدة المحددة لبقاء المجلس الأعلى للدولة، فترتب على ذلك اجتماع القوى السياسية في الجزائر، وكانت النتيجة صدور وثيقة الوفاق الوطني، فاعتبرت هذه الوثيقة كتنظيم مؤقت للمرحلة الانتقالية، حيث أسندت الاختصاص التشريعي إلى المجلس الوطني الانتقالي باعتباره هيئة تشريعية انتقالية تتولى مهمة سن وإعداد القانون نيابة عن السلطة التشريعية الأصلية، وهذا لسد الفراغ المؤسساتي الذي عانت منه الدولة الجزائرية في هذه الفترة<sup>3</sup>. حيث صدر عن المجلس الوطني الانتقالي 60 نصا تشريعا مست المجال المتخصص للبرلمان خلال هذه الفترة، حيث استمر عمل المجلس الوطني الانتقالي بموجب الأحكام الانتقالية التي أوردها دستور 1996، والتي انتهت مهمته بانتخاب المجلس الشعبي الوطني في 18 ماي 1997<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث

#### التفويض التشريعي في دستور 1996 والنصوص المعدلة

مرّ التفويض التشريعي بعدة مراحل ترجمتها الدساتير الجزائرية؛ منها دستور 1996 (أولا)، ثم تعديله في سنة 2016 و 2020 (ثانيا)

#### أولا - التفويض التشريعي في ظل دستور 1996:

- 1 - ملحق رقم 92-01، المجلس الأعلى للدولة، المؤرخة في 19 جانفي 1992، ج.ر.ج. عدد 05، صادر بتاريخ 22 جانفي 1992.
- 2 - ملحق رقم 92-02، المجلس الأعلى للدولة، المؤرخة في 14 أبريل 1992، ج.ر.ج. عدد 28، صادر بتاريخ 15 أبريل 1992.
- 3 - فوزي اوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري القسم الثاني (النظرية العامة للدساتير)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2001، ص 172.
- 4 - سعاد ميمومة، الطبعة القانونية للتشريع بأوامر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2010-2011، ص 42.

من خلال الأزمات الدستورية التي شهدتها الجزائر انتبه المشرع الجزائري إلى الأدوار الأساسية التي يمكن أن تلعبها الأوامر<sup>1</sup>، لهذه الأسباب أقر دستور 1996 مرة أخرى أسلوب الأوامر التشريعية كوسيلة وأداة دستورية احتياطية، تستعمل للسير العادي للدولة والمؤسسات الدستورية تحت وقوع الدولة في حالات استثنائية.

وبناءً عليه فإن المشرع الدستوري أقر آلية التفويض التشريعي في المادة 124 من دستور 1996 وفصل من خلالها الضوابط والقيود تحكمه<sup>2</sup>، وتتمثل في تحديد الفترة المسموح بها بالتشريع وهي أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني، وتتحقق هذه المسألة عند حله الوجوبي أو التلقائي أو عند حل رئيس الجمهورية المجلس الوطني أو عند إجراء انتخابات رئاسية مسبقة، وكذلك بين دورتي البرلمان. وهي حالة دستورية عادية حيث تجتمع المؤسسة التشريعية دورتين في السنة، وأيضاً الحالة الاستثنائية التي نصت عليها المادة 124 من الدستور نفسه في فقرتها الرابعة على أنه « يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء ».

أباح كذلك الدستور لرئيس الجمهورية، أن يصدر قانون المالية بأمر إذا لم تتم المصادقة عليه خلال الخمس والسبعين يوماً، من تاريخ إيداعه لدى البرلمان، وذلك نظراً لطبيعة الاستعجال التي تتطلبها أموال الدولة، ولكي لا تتعطل المرافق العمومية عن السير الحسن<sup>3</sup>.

يتضح من خلال المادة أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يحل في الحالات المحددة قانوناً محل البرلمان في ممارسة اختصاصه التشريعي.

لكن رغم اختصاص رئيس الجمهورية غير المقيد وحرية الحركة التي يتمتع بها في هذا المجال التشريعي، إلا أنه من باب احترام السلطة التشريعية لا يمكنه التدخل في مجالها إلا

1 - عبد المجيد زعلاني، "سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع والتنظيم"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 1999، ص 09. ص ص 9-22

2 - سمير شعبان احمد عراب، "مجال التشريع في ضوء المادة 124 من الدستور"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014 ص 25.

3 - حسين فريجة، "علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية هل تحتاج إلى إعادة النظر"، مجلة المنتدى، العدد السادس، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2013، ص 25.

عند الضرورة الملحة بغرض ربح الوقت في الأمور الاستعجالية، وبالتالي الوصول إلى تطبيق القواعد الجديدة المفرغة في شكل أمر رئاسي في أسرع وقت ممكن، ومنها تؤدي الغرض المرجو منها على أكمل وجه<sup>1</sup>.

هناك من يرى أن إقرار سلطة التشريع لرئيس الجمهورية دون تقييده بشروط فعالة يؤدي إلى فرض نفوذه وسيطرته على البرلمان، وبالتالي إخلال التوازن المرجو من الإصلاح الدستوري لسنة 1996. ومن أجل الحد من امكانية السيطرة للرئيس عن طريق الأوامر على حساب السلطة التشريعية، فقد أقر المشرع الجزائري المزيد من القيود من خلال التعديلات الدستورية الموالية لاسيما التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup>.

### ثانيا - التفويض التشريعي في ظل دستور 2016 و تعديل الدستوري 2020:

لقد شمل التعديل الدستوري فيما يخص التشريع بالأوامر بعض الاشكال التي تتعلق به شكلا ومضمونا، لا سيما في المادة 142 من دستور 2016 التي نصت كما يلي: « لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد راي مجلس الدولة. ويعرض رئيس الجمهورية بالنصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لتوافق عليها، تعد لاجية الأوامر التي يوافق عليها. يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء»<sup>3</sup>.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع أحدث تعديلات مقارنة بالمادة 124 من دستور 1996، وذلك يظهر من خلال إضافته لعبارة "في مسائل عاجلة"، ومنه نستنتج أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر إلا في الحالات العاجلة التي تستوجب ذلك، فإن

1 - عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 228.

2 - المرجع نفسه، ص 17.

3 - مرسوم الرئاسي رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 7 مارس 2020، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار تعديل دستوري، صودي عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

المؤسس الدستوري وضع قيودا جديدا للتفويض للحد من التدخل في اختصاص السلطة التشريعية ومن أجل التقليل من هيمنته خاصة في الظروف العادية

وقد شمل التعديل الدستوري الأخير بعض الأحكام للتفويض التشريعي لاسيما المادة 118 من دستور 1996، والتي أصبح منصوص عليها في المادة 135 من دستور 2016، حيث بعدما كان البرلمان يعقد أشغاله في دورتين عاديتين كل سنة، وفي التعديل الدستوري قلص المشرع الدستوري عدد الدورات بدورة واحدة، ورفع المدة الزمنية لانعقاد أشغال الدورة البرلمانية إلى عشرة أشهر وعطلة تقدر بشهرين على الأكثر، محتفظا بباقي الحالات مثلما كانت.

وتجدر الإشارة أنه أصبح لمجلس الدولة دورا استشاريا بموجب المادة 142 من التعديل الدستوري، حيث يقدم المجلس استشارة لرئيس الجمهورية فيما يخص التفويض التشريعي وله أن يأخذ بها أو عدم الأخذ بها، وكذلك مع إبقاء على فكرة إلغاء الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للحالة الاستثنائية التي شرع فيها رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 93 من الدستور قبل التعديل الأخير، والتي أصبحت المادة 107، فقد شملها بعض التعديل الذي مس إجراء من إجراءات تقريرها من قبل رئيس الجمهورية، التي سبق وأن تناولها بالتفصيل، وهي إحدى الهيئات التي ينبغي أن يستشيرها الرئيس عند اتخاذ الحالة الاستثنائية، وهو المجلس الدستوري، حيث عوض أن يستشير هيئة المجلس ككل، فقد أصبح يستشير رئيس المجلس فقط، وغاية المشرع من هذا التعديل هو ضرورة التسريع في تفصيل إجراءات تقرير هذه الحالة الاستثنائية نظرا لخطورتها<sup>2</sup>.

1 - مديحة بن ناجي، مرجع سابق، ص 125.

2 - ندير جبراني، التشريع بالأوامر في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالم، 2015-2016، ص 52.

## المطلب الثاني

### الأسس الفقهية للتفويض التشريعي

يقصد بالأسس الفقهية تلك النظريات والآراء التي استند عليها الفقهاء لتبرير وتدعيم آراءهم في مسألة تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة صلاحيات السلطة التشريعية، وتبني المشرع الوطني آلية التفويض التشريعي في القانون الجنائي للأعمال، أين يعتبر التفويض فيه خرقاً لمبدأ الشرعية الجزائية، واستناداً إلى هذا قسم الفقه أسس التفويض إلى قسمين، ومنها الأسس العامة لفكرة التفويض التشريعي بشكل عام (الفرع الأول)، وإلى الأسس الخاصة له (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الأسس العامة لفكرة التفويض التشريعي

يمس التفويض التشريعي مبدأ الفصل بين السلطات ويقوي نفوذ السلطة التنفيذية، وقد اختلف الفقه حول الأساس الذي يعتد به لتبرير شرعية هذا التفويض، ومنهم من يؤسسها على فكرة الاختصاص التشريعي (أولاً)، اتجاه آخر يؤسسها على نظرية اتساع السلطة اللائحة (ثانياً).

#### أولاً - تأسيس فكرة التفويض التشريعي على أساس الاختصاص التشريعي:

يذهب هذا الاتجاه إلى التسوية في مرتبة التشريع الصادر عن السلطة التنفيذية والتشريع الصادر عن السلطة التشريعية، وذلك أثناء حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية، بناء على تفويض صحيح، وبذلك فإن كل القوانين تملك نفس المرتبة والقوة القانونية<sup>1</sup>.

وبغرض تبرير هذه الفكرة استند أنصار هذه النظرية على عدة مفاهيم قانونية، حيث أسقطوا أحكام قواعد الوكالة المحددة في القانون المدني على فكرة التفويض بأن يكون

البرلمان في هذا المقام موكلا ينقل جزء من اختصاصاته إلى السلطة التنفيذية، لتصبح موكلة التصرف باسم السلطة التشريعية ونياية عنها.

إلا أن هذه الفكرة تصطدم مع فكرة الاختصاص في القانون العام، كونها ليست من قبيل الحقوق التي يجوز التصرف بها أو التنازل عنها وإنما التزام فرضه الدستور لا يمكن نقله ولا تعديله<sup>1</sup>.

### ثانيا - تأسيس التفويض التشريعي على أساس اتساع السلطة اللاحية:

يرى أنصار هذا الاتجاه ان التفويض لا ينقل اختصاصات السلطة التشريعية إلى رئيس الجمهورية إنما هو فقط عبارة عن توسيع للاختصاص اللاحية للسلطة التنفيذية، وتم تبرير هذه الفكرة على أساس أن السلطة التشريعية حسب سلطتها التقديرية يمكنها توسيع مجال السلطة التنفيذية والتضييق منها في إطار عملية اسناد الاختصاص.

وبناءً على هذا فإن توسيع اختصاصات السلطة التنفيذية لا يعد كعمل تشريعي يتمتع بالحصانة، إنما يبقى ذو طابع إداري محض، باعتبار أن الاختصاص المخول دستوريا ليس بحق قابل للنقل، إنما هذا الأخير هو الذي يحدد اختصاص السلطات، وذلك عن طريق توزيع العمل بينها على أساس التخصص الوظيفي<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### الأسس الخاصة لفكرة التفويض التشريعي

لما كان مجال الأعمال يتميز بالحركة والتغيير وعدم الاستقرار، إضافة إلى الشعب والتعقيد يتطلب دراية فنية تضطلع فيه الإرادة والسلطة بدور ريادي لإدراكها لديناميكية الآليات الاقتصادية، ما دفع بالمشروع إلى التنازل عن جزء من صلاحيته وامتيازات سلطته بمقتضى التفويض الصادر عنه.

ونتيجة لهذا تراجع دور المشرع في نطاق التجريم والعقاب في مجال الأعمال، نظرا لعدم مسايرة جمود القاعدة الجزائية التقليدية له، واستتبع ذلك تغيير وظيفة مبدأ الشرعية

1 - سكيمة فروج امال عيشاوي، مرجع سابق، ص 325.

2 - سكيمة فروج ، امال عيشاوي، مرجع نفسه، 325، 326.

الجزائية الذي انفصل عن وظيفته الأصلية التي شرع لأجلها، وأصبحت له وظيفة مستحدثة تتمثل في تطوير معايير النص الجزائي لحماية السياسة الاقتصادية وتحقيق نجاعتها على الصورة المطلوبة ومقاومة تشعب الانحراف الاقتصادي<sup>1</sup>.

ويضاف إلى هذا متطلبات العصر والتطور العلمي الكبير الذي شهده المجتمع ومن غير الممكن اختصاص السلطة التشريعية لوحدها بالمهمة التشريعية، واقتصار عمل السلطة التنفيذية على تنفيذ القوانين فقط، فإن تغيير أوضاع الدولة واتساع مجالاتها القانونية وتطور الاقتصاد الذي يحتاج دراية فنية في كل مجال لحمايته أدى إلى تحمل السلطة التنفيذية تبعات هذا التغيير، بسبب اكتسابها دراية وخبرة وهي الأقرب إلى الواقع إلى سلطات الدولة وأكثر تفاعلا مع المواطن لمواجهة مختلف الأوضاع، بل وأكثر من ذلك الدور التشريعي للسلطة التنفيذية كمثل دور البرلمان وكبديل عنه، وبذلك تعاضد دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي بصفة عامة.

العبء على السلطة التشريعية وتعقيد القانون في مجال الأعمال، وتطور الإجرام وطرق ارتكابه، ونتيجة لهذا تغير دور المشرع في نطاق التجريم في مادة الأعمال.

كما أن السلطة التنفيذية كما ذكرنا سابقا تعتبر السلطة التي تكون باحتكاك دائم في مختلف الميادين وفي الحقل الاقتصادي في شتى المجالات الاجتماعية والمالية والتجارية والجمركية، التي تكون في تطور مستمر. وبذلك يعتبر التفويض التشريعي كآلية فعالة لمواجهة المجرمين والحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة، وهي بمثابة تنظيم قانوني تقني وفني<sup>2</sup>.

1 - رنا العطور، "اقتسام مكافحة الاجرام بين القانون الجنائي والنظام في التشريع الفرنسي"، مجلة جامعة النجاح

للأبحاث المجلد 27، العدد 09، 2013، ص 1824.

2 - رشيد بن فريجة، مرجع سابق، ص 60.

## الفصل الثاني

بعض تطبيقات التفويض

التشريعي في إطار القانون

الجنائي للأعمال

نظرا لانتشار ولكثرة جرائم الأعمال التي تتميز بالطابع الخاص تراجع دور المشرع في نطاق التجريم والعقاب في مجال الأعمال، الذي ليس من الممكن أن تسايره جمود القاعدة التقليدية واستتبع ذلك تغيير وظيفة مبدأ الشرعية الجزائية واليقين القانوني.

وبالنظر إلى تميز مجال الأعمال بالحركة وعدم الاستقرار كاد أن يصبح الاستثناء أصلا، حيث أصبح التفويض هو القاعدة الأصلية ضمن السياسة الجزائية المعاصرة لمواجهة جرائم الأعمال المرتكبة من طرف رجال الأعمال، حيث تفتت الجريمة لاسيما من ناحية طرق ارتكابها، إذ تطورت أساليبها وتقنياتها بشكل كشف الجريمة وتتبع المجرمين أصبح صعبا بالاستناد للمبادئ التي أسس في ضوءها القانون الجنائي المعاصر.

ويقصد بجرائم الأعمال تلك الجرائم التي تمس مجالات التجارة والأعمال مثل جرائم الشركات وجرائم الصرف والجرائم الضريبية والجمركية وجرائم الاستهلاك، وعموما كل الأفعال التي تشكل ضررا وتهديدا يمس كل المجالات الحيوية في البلاد خاصة المجال الاقتصادي سواء يتعلق في الإنتاج بكافة أنواعه أو استهلاك البضائع والمعاملات المالية والمصرفية (المبحث الأول).

ترتب عن أعمال تقنية التفويض التشريعي كغيرها من تقنيات قمع الجرائم المتصلة بمجال الأعمال إيجابيات عديدة أبرزها تخفيف العبء عن صاحب الاختصاص الأصلي في التشريع بما يسمح له بالتفرغ للأمور الهامة، ومسايرة التطور الذي عرفه العالم وما حملته السياسة الجنائية المعاصرة من مستجدات لاسيما في مجال الأعمال.

تنطوي كذلك تقنية التفويض على سلبيات ذلك أن اللجوء المكثف والعشوائي لها قد يؤدي إلى تحريف عناصر التجريم المحددة في النصوص، ما يدعم النقد الموجه من الفقه لهذه التقنية على إثر المغالاة في عملية التفويض، حيث شملت مختلف جزئيات التفويض، إذ أن تدخل السلطة التنفيذية في مسألة التجريم والعقاب قد يمس بمبدأ الشرعية بالدرجة الأولى، كما قد يرتب نتائج خطيرة تمس حريات الأفراد وحقوقهم ويكون بابا جديدا للتعسف في استعمال السلطة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### تحديد مجال تطبيق التفويض التشريعي

#### في إطار القانون الجنائي للأعمال

تجد عملية التفويض تطبيقا واسعا لها في مجال الأعمال وفي نصوص القانون الجنائي للأعمال مقارنة بالأحكام العامة لقانون العقوبات التي تنفرد بالتطبيق الصارم لمبدأ الشرعية، ويرجع مبرر هذا التباين إلى الطابع الخاص للتجريم والعقاب في هذا المجال الذي يتطلب الدقة والدراسة الفنية بالمسائل التفصيلية الخاصة بالنظام الاقتصادي والمالي والتجاري والذي يعد أهم المجالات التي تتولى الإدارة ضبطها بحكم تخصصها، وهي المعرفة التي يفتقر لها عادة أعضاء السلطة التشريعية.

يضاف لما سبق ما تتوفر عليه السلطة التنفيذية من أداة تشريعية مرنة وميسرة تسمح لها بمسايرة التغييرات والتطورات المتسارعة والمميزة لهذا المجال، وهو في الحقيقة ما يمكنها من وضع النصوص التطبيقية المناسبة لمواجهة هذه المستجدات بما يسمح بتكريس النظام العام الاقتصادي.

يعتبر بهذا التفويض التشريعي أهم مميزات القانون الجنائي للأعمال في القانون الجزائري وحتى التشريعات المقارنة، إذ يعرف تطبيقا واسعا لاسيما في النصوص الخاصة بالمنظمة والضابطة للمجال الاقتصادي والمالي والتجاري والمنظمة للأحكام الجزائية الخاصة، ولعل أهم هذه المجالات محل تطبيق هذه التقنية المجال الجمركي والبيئي (المطلب الأول)، إلى جانب المجال المتعلق بحماية المستهلك (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### التفويض التشريعي في القانون الجمركي والقانون البيئي

يعتبر المجال الجمركي النطاق الهام والواسع لتطبيق التفويض التشريعي لأنه مجال معروف بالحركة الدائمة من حيازة البضائع ونقلها داخل أو خارج الإقليم الوطني، وبالتالي

يعتبر مجال حساس (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى القانون البيئي الذي بدوره أيضا يعتبر الحقل الخصب لتوسع نطاق التفويض التشريعي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### التفويض التشريعي في المجال الجمركي

يلاحظ بالرجوع إلى أحكام القانون الجمركي الجزائري اتساع في نطاق التفويض التشريعي لصالح السلطة التنفيذية في الجريمة الجمركية، فمن أصل 341 مادة في القانون الجمركي المعدل بالقانون رقم 17-04 نجد أكثر من 85 مادة تفوض مسألة إتمامها أو تحديد شروط تطبيقها للتنظيم سواء بمعرفة الوالي أو المدير العام للجمارك أو الوزير المكلف بالمالية أو بقرار وزاري مشترك، ومبرر هذا التوجه يرجع إلى الحركية وتغير وعدم استقرار الجريمة الجمركية إضافة إلى تعقدها وتشعبها الذي يتطلب دراية فنية في تفصيلها<sup>1</sup>.

لم تعد بذلك سلطة التجريم والعقاب في المادة الجمركية حكرا على التشريع الذي أضى دوره منحصرا في وضع المبادئ العامة، بل تتولى ذلك وبامتياز السلطة التنفيذية عن طريق التنظيمات الخاصة<sup>2</sup> التي تشكل جزءا هاما من القانون الجمركي طبقا للمادة 2 وكذا المادة 318 منه، مساهمة بذلك في إيجاد الآليات الكفيلة لمواجهة خطورة هذه الجرائم التي تهدد الأمن الوطني والاقتصاد الوطني<sup>3</sup>.

توسع نتيجة هذه السياسة الجنائية الحديثة رقعة التجريم في المجال الجمركي من خلال إعمال تقنية التفويض ولعل أبرز الأمثلة المدعمة لذلك نص المادة 226 من القانون الجمركي رقم 98-10 المعدل التي تنص على أنه تخضع حيازة ونقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق حددها القانون إزاء التنظيم

- 1 - رابحي فريد، "خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2023، ص 31.
- 2 - مجدوب نوال، "خصوصية التجريم والعقاب كآلية لقمع الجرائم الجمركية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 2، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 339.
- 3 - شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000، ص 27.
- 4 - قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، ج.ر.ج. عدد 61، صادر بتاريخ 23 أوت 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج.ر.ج. عدد 11، صادر بتاريخ 19 فبراير 2017.

الجمركي، وتحيل في الوقت ذاته إلى التنظيم لتحديد قائمة لهذا الصنف من البضائع، وهي قائمة يضعها الوزير المكلف بالمالية بالاشتراك مع الوزير المكلف بالتجارة أي على قرار وزاري مشترك من وزير المالية، ووزير التجارة. وعليه تتدخل السلطة التنفيذية في تحديد محل جريمة تهريب البضائع الحساسة، ونذكر على سبيل المثال قرار 30 نوفمبر 1994 المحدد لقائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب الصادر من طرف وزير المالية، بحيث تنص المادة الأولى منه « **تطبق احكام المادة 226 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يونيو 1979 والمتضمن قانون الجمارك على المنتجات المذكورة في الجدول الآتي...** ».

ونذكر على سبيل المثال المنتجات القابلة للتهريب الواردة وفقا للجدول الوارد في المادة الأولى « **الأجبان، الألبان، فواكه أخرى ذات قشور طازجة أو يابسة، ولو كانت بدون قشرها أو مقشرة، زبيب برقوق مجفف، شاي، فلفل أسود مجففا كان أو مهرس قرنفل معجون الأسنان صابون عطور منتجات التجميل ألبسة من الجلد الطبيعي...** وغيرها من المنتجات القابلة للتهريب»<sup>1</sup>.

يضاف لما سبق أيضا المادة 30 من قانون الجمارك رقم 97-07، التي نصت على أن رسم النطاق الجمركي يكون بقرار من وزير المالية، وما نصت عليه المادة 60 من القانون نفسه التي أسندت للوالي المختص إقليميا مهمة تحديد الطريق المباشر الذي يسلكه الناقل.

يتضح أيضا ذلك بمناسبة خرق المواد 221 و222 و223 و225 حيث تخضع هذه النصوص تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة التنقل وتفرض على الناقل أن يلتزم بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل لاسيما منها ما تعلق بالطريق ومدة التنقل وقد خولت المادة 220 منه لوزير المالية صلاحية تحديد قائمة البضائع التي تخضع لرخصة النقل، أما مهمة تحديد شكل الرخصة وشروط تسليمها وكيفية استعمالها فوضتها المادة 223 في فقرتها الثالثة للمدير العام للجمارك، كما أكدت المادة

1 - اوشن بولرياس ليلي، "خصوصيات قواعد التجريم في مادة القانون الجنائي للأعمال"، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول جرائم الأعمال، 10 نوفمبر 2022، ص 51.

30 من قانون الجمارك على أن تحديد رسم النطاق الجمركي يكون بقرار من الوزير المكلف بالمالية<sup>1</sup>.

غير أنه وبموجب التعديل الأخير لقانون الجمارك رقم 04-17، أصبحت إدارة الجمارك أو الضرائب هي التي تحدد قائمة البضائع محل رخصة التنقل، في إطار أحكام المواد 121، 222، 223، 225 من قانون الجمارك، بحيث تخضع هذه النصوص نقل البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة التنقل، تسلم مكتوبة من إحدى هذه الإدارات وفقا للمادة 220 من ذات القانون، وتفرض على الناقل أن يلتزم بالتعليمات الواردة في هذه الرخصة لاسيما منها ما تعلق بالطريق ومدة التنقل، وفقا لما تضمنته المادة 221 من القانون نفسه.

## الفرع الثاني

### التفويض التشريعي في المجال البيئي

يعتبر المجال البيئي المجال الخصب لإعمال التفويض التشريعي، فلقد اتجه المشرع الجنائي عند معالجة التجريم والعقاب لأفعال التلوث البيئي نحو تبني سياسات جنائية ذات مرونة، تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم كونها ذات طبيعة خاصة تضمن ملاحقة صنف خاص من المجرمين ومعاقبتهم.

يكشف التفويض التشريعي عن أسلوب خاص للصياغة التشريعية لنصوص التجريم والعقاب حيث أن عنصر التجريم لا يكون محددًا تحديدًا دقيقًا، بل يأتي عامًا، تاركًا ذلك للسلطة المختصة مهمة وضع العناصر المكونة للجريمة<sup>2</sup>.

يمكن أن يعتمد المشرع على هذا الأسلوب في النص على العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم، ثم يحيل إلى نصوص أخرى مضمون الفعل الإجرامي وعناصره وبيان شروطه بطريقة واضحة. ومن أمثلة تبني المشرع لهذه التقنية بشأن جرائم تلويث البيئة، نجد ما جاء

1 - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 15.

2 - قهار كميلية، "تقنية التفويض التشريعي في القانون الجنائي البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السادس، 2016، ص 77.

به قانون رقم 01-19 بشأن تسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، أين يكتفي المشرع برسم الخطوط العامة التي يتعين على السلطات التنفيذية وضعها موضع التنفيذ عن طريق المراسيم والقرارات التي تصدرها في هذا الشأن. وعليه فإنه يجب الرجوع إلى المراسيم والقرارات التنفيذية فيما يتعلق بتحديد عناصر هذه الجرائم وتطبيقها<sup>2</sup>، ومثال ذلك ما ورد في المادة 55 من هذا القانون التي تعاقب على كل شخص طبيعي قام برمي النفايات أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض نظام جمع النفايات وفرزها والتي أحالت للمادة 32 من هذا القانون والتي بدورها أحالت على التنظيم.

تضمن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>3</sup>، من خلال مواده عدة تطبيقات للتفويض التشريعي في المجال البيئي، ومن أبرزها نص المادة 32 منه بخصوص المجالات المحمية والتي أكدت على أنه "بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة تحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من المجال المحمي وقواعد الحراسة ومراقبة المقتضيات المعنية بها وكذلك كفاءات وشروط تصنيفها أو حذفها من التصنيف في كل الأنواع المعنية.

### تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم «

يتوقف بهذا تضييق أو توسيع التجريم على تقرير الوزير، حيث نصت المادة 82 منه على أن"، ومن أجل تحديد طبيعة السلوك المادي للمجرم كونه سلبى أو إيجابى نجد كذلك ما تضمنته المادة 82، والتي نصت على العقاب المقرر لكل من يستغل مؤسسة لتربية حيوانات الأليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها، أو لغرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة

1 - قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج عدد 77، صادر بتاريخ 24 جانفي 2001، معدل ومتمم القانون رقم 25-02 مؤرخ في 20 فيفري 2025، ج ر ج عدد 12 صادر بتاريخ 23 فيفري 2025.

2 - جمل واعي، الحماية القانونية للبيئة البحرية عن أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 327.

3 - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

43 من القانون ذاته، والتي أحالت بدورها إلى التنظيم من أجل تحديد كفاءات وشروط منح الترخيص، وكذا القواعد المطبقة على المؤسسات الموجودة عن طريق التنظيم<sup>1</sup>، بالإضافة إلى التفويضات الأخرى التي خولها القانون رقم 03-10<sup>2</sup>. كما تضمنت أيضا المادة 74 من باب مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية بتحديد قائمة النشاطات التي تخضع للترخيص وكفاءات منحه، وكذا الأنظمة العامة للحماية والأنظمة المفروضة على هذه النشاطات وتدابير الوقاية، والتهئية والعزل الصوتي، وشروط إبعاد هذه النشاطات عن السكنات وطرق المراقبة عن طريق التنظيم.

تعتبر مجمل المواد المذكورة أعلاه واردة على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي يلاحظ التدخل الكبير للسلطة التنفيذية في تحديد التدابير الوقائية وكيفية قمع الجرائم المتعلقة بمجال حماية البيئة من الأضرار الناتجة عنه.

## المطلب الثاني

### التفويض التشريعي في إطار حماية المستهلك

نظرا لتعدد مجال الأعمال واتساعه، وكذا تعدد الجرائم المتعلقة به، فقد عرف التفويض التشريعي عدة تطبيقات له ضمن هذا المجال فمست خصوصا قانون حماية المستهلك الذي تضمن في بعض مواد العقوبات المتعلقة ببعض المخالفات التي تركت تحديد عناصرها وشروط قيامها للسلطة التنفيذية (الفرع الأول)، كما اعتمد المشرع مرة أخرى على تقنية التفويض في مجال الممارسات التجارية، وذلك من خلال مواد التي خولت للسلطة التنفيذية الحق في اعتبار بعض الممارسات تعسفية ومتابعتها وإقرار الجزاء عليها (الفرع الثاني)، كما عرف قانون المنافسة بعض التطبيقات للتفويض التشريعي، حيث نص في بعض يمكن حذفها مواد أن تقنين أسعار السلعة الخدمات ذات الطابع الاستراتيجي يكون من صلاحية الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة (الفرع الثالث).

1 - سكيبة فروج ، امال عيشاوي، مرجع سابق، ص 330.

2 - قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

## الفرع الأول

## التفويض التشريعي في مجال قانون الاستهلاك

عرف القانون رقم 09-03<sup>1</sup> المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش العديد من التطبيقات للتفويض التشريعي التي تضمنتها تقريبا كل مواده، وهذا بهدف تحقيق التوازن بين المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين<sup>2</sup>، ومن أمثلتها ما ورد في المادة 73 التي تنص على شق العقاب، والتي تحيل إلى المادة 10 من نفس القانون التي تنص على ضرورة احترام المتدخلين إلزامية أمن المنتجات التي يضعها للاستهلاك، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، والتي تحيل بذاتها في مسألة تحديد القواعد المطبقة على أمن المنتجات إلى التنظيم، والذي صدر في الحقيقة في 2012 أي بعد حوالي أربع (4) سنوات وهو المرسوم التنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 6 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات<sup>3</sup>

تنص كذلك المادة 74 من نفس القانون على شق العقاب على كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 منه، والتي تحيل بدورها أيضا إلى النصوص التنظيمية، حيث تنص على أن يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك، ونذكر أيضا المادة 78 الخاصة بمخالفة وسم المنتج والمنصوص عليها في المادتين 17 و18 من القانون رقم 09-03، والتي تؤكد على أن تحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك كالوسم يكون عن طريق التنظيم، وهو التنظيم الذي يحدد عناصر الركن المادي لهذه المخالفة ويتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها<sup>4</sup>، و صدر أيضا

1 - قانون رقم 09-03، مرجع سابق.

2 - اوشن بولرياس ليلي، مرجع سابق، ص 50.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 6 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ج.ج. عدد 28، صادر بتاريخ 09 ماي 2012

4 - مرسوم تنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ج.ج. عدد 83، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2005.

في هذا الاطار النص التطبيقي له والمتمثل في القرار الوزاري المؤرخ في 19 أكتوبر 2017<sup>1</sup>، الذي يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية.

ويمكن الإشارة أيضا إلى المادة 13 التي تؤكد على أن تحديد شروط وكيفيات تطبيق أحكامها يكون عن طريق التنظيم، وكذلك المادة 20 من نفس القانون التي تنص على أنه « دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وكذا آجال تسديده، ويحرر عقد بذلك.

تحدد شروط وكيفيات العروض في مجال قروض الاستهلاك عن طريق التنظيم». ولقد تضمنت المادة 81 شق العقاب المقرر للمخالفين لأحكام هذه المادة المذكورة أعلاه، والتي تضمنت هذا التفويض من خلال الاحالة إليها. كذلك تعاقب المادة 72 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 على مخالفة شروط النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها وتحيل المادة 06 منه حول شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك إلى التنظيم.

جرم كذلك المشرع مخالفة الالتزامات المتعلقة بضمان المنتج المنصوص عليه بالمادة 13 من قانون رقم 09-03 سالف الذكر، والمجرم مخالفة مقتضياتها بالمادة 75 المحددة لشق التجريم والمحيلة في تحديد شق التجريم للمادة 13 التي فوضت بدورها هذه المسألة للتنظيم لتحديد مضمونها ومجال أعمالها.

لتحديد ما إذا كان نشاط المتدخل يشكل جريمة مخالفة متطلبات الضمان وجب الرجوع إلى التنظيم والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 90-266<sup>2</sup> المتعلق بضمان المنتوجات والخدمة والذي يثبت بمقتضى شهادة وفقا لطبيعة المنتج كما جاء في المادة 14 من القانون

1 -قرار وزاري مؤرخ في 19 أكتوبر 2017، يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، ج رج ج عدد 25، صادر بتاريخ 02 ماي 2018.

2 -مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج رج ج عدد 40، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1990.

رقم 09-03<sup>1</sup>. ولقد تدعم هذا النص محل التفويض بنص تنظيمي يتجلى في القرار الوزاري المؤرخ في 14 ديسمبر 2014<sup>2</sup> المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

يظهر من خلال ما سبق أن المشرع لجأ بشكل مكثف لتطبيق أسلوب تفويض التشريعي في تحديد نطاق التجريم في مجال جرائم الأعمال، وذلك من خلال إصدار مراسيم تنفيذية وقرارات وأنظمة تغطي على خلاف جرائم القانون الجنائي العام، أين يعتبر هذا الأسلوب نادر، الأمر الذي يترتب إفراغ مبدأ الشرعية الجزائية من محتواه في هذا المجال، ويؤدي في ذات الوقت إلى المساس بالأمن القانوني في هذا المجال الذي يشكل جزءا من القانون الجنائي للأعمال.

## الفرع الثاني

### تطبيقات التفويض التشريعي على ضوء قانون الممارسات التجارية

يعتمد المشرع الجزائري مرة أخرى على تقنية التفويض التشريعي في النصوص المشكلة للقانون الجنائي للأعمال من خلال قانون الممارسات التجارية رقم 04-02<sup>3</sup>، وذلك لغاية ضبط هذه الأخيرة، وهو ما أكده بشكل صريح التعديل الأخير لهذا القانون بموجب القانون رقم 10-06 الذي تممه بالمادة 66 مكرر والتي جاء فيها «توضح أحكام هذا القانون عند الاقتضاء عن طريق التنظيم»، مما يعني أن القانون رقم 04-02 يمكن أن يخضع لتدخل السلطة التنفيذية في جميع موادها بما فيها أحكامه الجزائية المتعلقة بالتجريم والعقاب، وهذا

1 - قرار وزاري مؤرخ في 14 ديسمبر 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج.ج. عدد 3 صادر بتاريخ 27 يناير 2015.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ج. عدد 83، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2005.

3 - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ج. عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ج. عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

في سابقة لم تعرفها أشد النصوص الجزائية صرامة في مجال الأعمال أي نصوص القانون الجمركي<sup>1</sup>.

ومن أمثلة أعمال هذه التقنية ما نصت عليه المادة 38 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث نصت على أنه «تعتبر ممارسات تجارية وممارسات تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)».، وتبعاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-306<sup>2</sup> الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، وهو المرسوم الذي من خلاله تم تحديد شق التكليف أو التجريم حيث وضح البنود الأساسية للعقود وكذا البنود التعسفية كما أحال في الشق الخاص بالجزاء وبموجب المادة 17 منه إلى القانون رقم 04-02 سالف الذكر<sup>3</sup>.

كرست أيضا آلية التفويض التشريعي في تحديد شق التجريم في المادة 34 من هذا القانون حيث جاء فيها «تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة...»، وبالرجوع إلى المادة 12 من القانون ذاته فإنها تؤكد على أنه يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم، والفاتورة الإجمالية، وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم، وبناء على هذا التفويض صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-468<sup>4</sup>.

- 
- 1 - قري سفيان، إزالة التجريم في قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 35.
  - 2 - مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ج. عدد 56، صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2006.
  - 3 - عثمان سفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، فرع قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2022-2023.
  - 4 - مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة سند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج. عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.

يستخلص من هذه المواد أن التنظيم قد ساهم في تحديد عناصر ومحل جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة، فالسلطة التشريعية فوضت مسألة تحديد شروط تحرير الفاتورة إلى السلطة التنفيذية عن طريق التنظيم، الذي يلعب دورا هاما في تحديد شق التجريم.

### الفرع الثالث

#### التفويض التشريعي في إطار قانون المنافسة

اعتمد المشرع على تقنية التفويض التشريعي في قانون المنافسة باعتباره من القوانين الأساسية لحماية السوق والمتعاملين الاقتصاديين وبصورة غير مباشرة حماية المستهلك.

تتجلى أهم تطبيقات التفويض التشريعي في إطار قانون المنافسة في المادة 05 من الأمر رقم 03-03،<sup>1</sup> المعدلة بموجب القانون رقم 10-06، و التي تنص على أنه «...، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الاصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم».

فوضت بمقتضى هذا النص صلاحية تحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات وتسقيفها والتصديق عليها للإدارة المعنية والمتمثلة في وزارة التجارة، فوفقا للصلاحيات الممنوحة لها في هذا المجال، يقوم الوزير المكلف بالتجارة بمفرده أو بالمشاركة مع الوزارات المعنية بإعداد قوائم السلع والخدمات التي تخضع لنظام الأسعار المقننة، ويحدد أسعارها<sup>2</sup>، وعليه وبناء على تقرير وزير التجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، صدر مرسوم تنفيذي رقم 01-50<sup>3</sup>، يحدد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج في مختلف مراحل التوزيع ضمن جدول ملحق بالمرسوم، وعليه يعد مرتكبا لجريمة ممارسة أسعار غير شرعية بائع التجزئة الذي يقوم ببيع الحليب

1 - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 43 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج عدد 36 صادر بتاريخ 02 جوان 2008، وبالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج عدد 46 صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

2 - اوشن بولرياس ليلي، مرجع سابق، ص 50.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 01-50 مؤرخ في 25 فيفري 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج في مختلف مراحل التوزيع، ج.ر.ج. عدد 11، صادر في 12 فيفري 2001.

المبستر والموضب في أكياس للمستهلك بسعر أكثر من السعر المحدد قانونا وهو سعر 25 دج للوحدة، أي للتر الواحد الوارد في المرسوم التنفيذي أعلاه.

تم أيضا على ضوء هذا التفويض إصدار العديد من النصوص التنظيمية المحددة لهوامش الربح وأبرزها المرسوم التنفيذي رقم 11-108<sup>1</sup>، والرسوم التنفيذية رقم 24-279<sup>2</sup>. يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد أفرط في اعتماد تقنية التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية أو السلطات الادارية في تحديد خاصة نطاق التجريم في مجال الأعمال الذي تفرض مميزاته اعمال هذه التقنية سواء من خلال مراسيم أو قرارات أو مناشر والأنظمة. وعليه أصبح التفويض بدوره ميزة تغطي في جل جرائم الأعمال بما فيها أيضا جرائم الصرف وكذا الجرائم المرتبطة بالمجال النقدي والمصرفي<sup>3</sup>، على عكس جرائم القانون العام، وهو ما سيؤدي حتما إلى إفراغ مبدأ الشرعية الجزائية من محتواه في هذا المجال لاسيما في حالة الافراط في اللجوء إليه وهو ما يؤثر أيضا على الأمن القانوني.

---

1 - مرسوم تنفيذي رقم 11-108، مؤرخ في 6 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد وكذا عند التوزيع بالجملة و بالتجزئة، معدل و متمم، ج.ر.ج. عدد 15 صادر بتاريخ 9 مارس 2011.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 24-279، مؤرخ في 20 أوت 2024، يحدد السعر الأقصى للقهوة عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد وكذا عند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة، ج.ر.ج. عدد 57 صادر بتاريخ 21 أوت 2024.

3 - قري سفيان، مرجع سابق، ص 36.

## المبحث الثاني

### آثار التفويض التشريعي وتقييمه

يعتبر التفويض التشريعي من أهم الوسائل التي يمكن بها لرئيس الجمهورية التأثير على البرلمان وذلك الأوامر التشريعية التي بواسطته يتدخل رئيس الجمهورية بصاحب الحق الأصلي في التشريع، مما يؤدي إلى حصر الوظيفة البرلمانية، ويعتبر نظام التشريع بالأوامر كبديل لغياب السلطة التشريعية في الظروف الاستثنائية وهو وضع شاذ تفرضه طبيعة الأمور، فإنه يعتبر نظاما مشروعاً طالما أنه يهدف إلى مواجهة ما يطرأ في غياب السلطة التشريعية، ولكن من جهة أخرى فإن هذا النظام لا يرفع عنه ما يكتنفه من خطورة في الواقع العملي على السلطة صاحبة الاختصاص الأصلي، فمثله مثل باقي العمليات القانونية لها آثارها على الهيكل التنظيمي وظهور انعكاسات وآثار على السلطة التشريعية (المطلب الأول).

كما أن التوسع في أعمال تقنية التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية من التدخل في التخصص التشريعي نتج عنه إيجابيات وسلبيات، فمن جهة يخفف أعباء السلطة التشريعية، ويضمن وجود نظام قانوني تقني وفني ويؤكد الوظيفة المستحدثة لمبدأ الشرعية الجزائية في مجال الأعمال، كما يتصف بالسرعة والمرونة، وسرعة صدوره عبارة عن استجابة لمواكبة تطورات المجتمع وتقادي بطئ الإجراءات في وضع القوانين وطول المناقشات البرلمانية. ومن جهة أخرى لا يمكن غض النظر على سلبيات هذه التقنية القانونية، فيرى بعض الفقهاء أن التطرق إلى تطبيقات التفويض التشريعي أن المشرع الجزائري أفرط في اعتماده على هذا الأخير، فالتجريم بهذه الطريقة قد ينتج عنه نتائج خطيرة يؤدي إلى المساس بالمبادئ العامة للقانون، وأن تدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات السلطة التشريعية من شأنه أن يكون دافعا لتعسفها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### آثار تبني التفويض التشريعي

يملك رئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر في المجالات المخصصة للقانون وتعد هذه العملية من أهم الوسائل التي يملكها للتأثير على البرلمان مما يؤدي إلى حصر وظيفته. ولقد نص المشرع الدستوري على حالات التشريع بالأوامر في المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة العطل البرلمانية يعد الأخذ برأي مجلس الدولة وتعرض على البرلمان ليوافق عليها، حيث تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها، كما يمكن أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية.

وهذه الاختصاصات الممنوحة لرئيس الجمهورية تؤكد على تقوية السلطة التنفيذية وهيمنتها على السلطة التشريعية خاصة في الصلاحيات والاختصاصات الدستورية الممنوحة له، وكل هذا يمكن أن يؤثر بشكل سلبي على البرلمان (الفرع الأول).

كما يمكن أن يؤثر كل هذا على السلطة التنفيذية كونها التي تصدر عنها هذه الأوامر، وذلك بتوسيع صلاحيتها وفتح مجال واسع في عملية وضع القوانين، حيث أصبح لها دور بارز في تنظيم الوظيفة التشريعية، وأصبحت تسيطر السلطة التنفيذية على النشاط التشريعي بصفة شبه مطلقة، ليجعل منها مشرعا حقيقيا سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### آثار تبني التفويض التشريعي على البرلمان

يترتب على ممارسة رئيس الجمهورية لعملية التشريع عن طريق الأوامر مجموعة من النتائج قد تؤثر على سلطة البرلمان، خاصة تلك الآثار الماسة باختصاص البرلمان الأصل، ألا وهو صاغة القانون حيث أن في دستور 1996 تجاهل المؤسس الدستوري لشرط قيام حالة الضرورة أمر مبالغ فيه قد ينتج عنه هيمنة الرئيس على المجال التشريعي

المخصص للبرلمان، حيث أصبح الرئيس بمجرد انتهاء الدورة البرلمانية يشرع في إصدار الأوامر الرئاسية، وهذا الأمر الذي حاول المؤسس الدستوري الجزائري تداركه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ أصبحت تنص المادة 124/1 في شكلها الجديد على ما يلي: «رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، يعد الأخذ برأي مجلس الدولة»، وعليه عمل المؤسس الدستوري على تجاوز الانتقادات الموجهة لنص المادة 124 قبل التعديل، والتي لم تكن تشترط عنصر الضرورة كقيد لممارسة رئيس الجمهورية لصلاحيته إصدار الأوامر الرئاسية، وذلك من خلال اشتراطه لقيد الضرورة، وبالتالي أصبح مجال إصدار الرئيس للأوامر محصورا ومقيدا بعنصر الاستعجال، إضافة للقيد الزمني المتمثل في شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، علاوة على ذلك اشترط المؤسس الدستوري على رئيس المجلس الدولة قبل إصدار الأوامر، نستنتج من هذه المادة أن المؤسس الدستوري وضع قيودا جديدا بالتشريع بالأوامر يتمثل في وجود مسائل عاجلة، إلا أن هذه العبارة فضفاضة غير واضحة تأخذ عدة تأويلات، وذلك يعود تفسيرها للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، فهو الذي يقدر إن كان ذلك الظرف مسألة عاجلة أم لا<sup>1</sup>.

وعنصر الضرورة هو حدوث أمور طارئة وغير متوقعة وخطيرة، ولا يكون بالإمكان دفعها بالإجراءات العادية، بل لا بد من اتخاذ إجراءات سريعة لتجاوز والتصدي لهذه الظروف الاستعجالية<sup>2</sup>. وهذا هو الدافع الذي جعل المشرع الدستوري منح هذه السلطة لرئيس الجمهورية ومنحه اللجوء إلى تقنية التشريع بالأوامر، واستدعاء البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية، لأن انعقاده في الدورة العادية يكون بإجراءات وتشكيلات كثيرة تأخذ وقتا طويلا وهو ما لا يخدم حالة الضرورة<sup>3</sup>. وهنا تظهر غاية المشرع من منح رئيس الجمهورية سلطة

1 - ماضي سفيان، مرجع سابق، ص 27، 28.

2 - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 464.

3 - عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في الجزائر)، دار الريحانة،

الجزائر، السنة!ص 131.

إصدار الأوامر هو قدرتها على مواجهة الظروف التي تستوجب السرعة وغير الخاضعة للإجراءات المعقدة<sup>1</sup>.

ومن الآثار المترتبة على التفويض التشريعي تعديل العديد من القوانين المهمة بموجب أوامر نظرا للتداخل المتزايد لرئيس الجمهورية، في حين كان من المفروض أن يتم تعديل هذه القوانين بمشاريع أو اقتراحات بموجب قانون، حتى تتم مناقشة النقائص بشكل جيد من قبل البرلمان، ومن أهم القوانين المجسدة لها قانون المحروقات المعدل بموجب الأمر رقم 06-2010<sup>2</sup>.

ونظرا لخطورة أسلوب التشريع بالأوامر على الاختصاصات التشريعية للبرلمان وجب تقييد ممارسة هذه السلطة، وأن لا تكون الحرية مطلقة في إصدار القوانين، وبالتالي يجب على الحكومة قبل اتخاذ أي إجراء متعلق بالقوانين يجب أن تلجأ إلى طلب تفويض من البرلمان من أجل إصدار أوامر، كما يحدد التفويض الموضوعات التي يحق لرئيس الجمهورية من التشريع فيها، وكذا المدة الزمنية المحددة لممارسة هذا الحق. كما أن لرئيس الجمهورية أن يعرض الأوامر على البرلمان للمصادقة عليها خلال المدة المحددة في قانون التفويض<sup>3</sup>.

يمكن القول أن نظام التشريع عن طريق الأوامر المجسد عبر المادة (124) من دستور 1996) كبديل لغياب السلطة التشريعية في الظروف العادية والاستثنائية، ليس في حقيقته من الناحية النظرية على الأقل، وإنما هو وضع تفرضه الضرورات العملية في غياب السلطة التشريعية، لذلك فإنه يعتبر نظاما مشروعاً طالما أنه يهدف إلى مواجهة ما يطرا في غياب صاحب الحق الأصل في التشريع، ولكن من جهة أخرى فإن هذا التأصيل النظري لهذا النظام لا يرفع عنه ما يكتفه من خطورة في الواقع العملي على السلطة التشريعية، ذلك من أهم آثار إعماله هو التقليل من فعالية ممارسة البرلمان لأهم اختصاصاته الدستورية ألا وهو

1 - احمد بركات، مرجع سابق، ص 33.

2 - أمر رقم 06-10 مؤرخ في 28 جويلية 2006، يعدل ويتم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج. عدد 48، صادر في 29 جويلية 2006.

3 - سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979، ص 472.

التشريع، إضافة لما يترتب هذا النظام من تكريس تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في مجال الأعمال.

## الفرع الثاني

### آثار تبني التفويض التشريعي على السلطة التنفيذية

أصبح لرئيس الجمهورية مكانة متميزة في مجال التشريع، وهذا ما أثر على السلطة التنفيذية بتوسيع صلاحيتها وفتح مجال واسعاً أمامها، وأصبح لها دور هام على حساب البرلمان، وتزداد صلاحيات السلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية، إذ تسمح هذه الحالات بتركيز جميع السلطات في يده وتهتمش أي جهاز سواء كان من طبيعة تشريعية أو تنفيذية، وفي هذا الصدد نلاحظ تأثيراً واضحاً في مجال التشريع<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي خول للوزير الأول صلاحية تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال، وانطلاقاً من هذا يمكننا القول أن السلطة التنفيذية تتدخل إلى حد كبير في العمل البرلماني، حيث تشارك في إعداد جدول الأعمال، ولها الأولوية في ضبط البرامج وترتيب كل المسائل التي يحتويها، كما يظهر تفوقها أيضاً من خلال توجيهها لطلبات تسجيل المشاريع، فإن هذه الطلبات تحظى بامتياز الأولوية في جدول الأعمال، ويكون لها السبق في التسجيل على كل الاقتراحات ذات المصدر البرلماني. من خلال ما تقدم فإن الامتياز الذي منحه المشرع الجزائري للحكومة في وضع جدول الأعمال هي وسيلة تستعمله الحكومة لإدارة العمل البرلماني في الإطار الذي يناسبها، ويظهر ذلك من خلال قدرتها على تضخيم جدول وعدم وضع موازنة بين العمل المراد إنجازه ومدة الدورة<sup>2</sup>، كما استحدثت السلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية حق إصدار قانون المالية بموجب أمر في حالة تخلف البرلمان عن إصداره خلال الآجال القانونية، مما يجسد أولوية السلطة التنفيذية في المجال المالي، حيث خولت المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار قانون

1 - بن العمري إسماعيل بن كحول رضوان، مرجع سابق، ص 18.

2 - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 39.

المالية بموجب أمر، وذلك في حالة عدم المصادقة عليه من طرف البرلمان في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه.

ولقد خول أيضا التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 للسلطة التنفيذية أن تتدخل في جميع مراحل العمل التشريعي ابتداءً من حق المبادرة بمشاريع القوانين إلى غاية حق الاعتراض والإصدار، مما يؤدي إلى القول بأنه هناك هيمنة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية فيما يتعلق بالاختصاص التشريعي والذي يعود اختصاصا أصيلا للبرلمان<sup>1</sup>.

عزز المشرع الدستوري التشريع بالأوامر أي التفويض في الظروف الاستثنائية من مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، بأن خوله سلطة التشريع في كل المسائل، مما يجعله مشرعا أصيلا في مواجهة البرلمان الذي يعاني أصلا من الصلاحيات الواسعة للسلطة التنفيذية، وهذا ما جعل السلطة التنفيذية تتأثر بسلطة التشريع متجاوزة البرلمان في وظيفته الأساسية.

## المطلب الثاني

### تقييم تقنية التفويض التشريعي

إن التفويض التشريعي سلاح ذو حدين له سلبيات وله إيجابيات كغيرها من التقنيات الأخرى، خاصة إن أصبحت هذه التقنية تستعمل كثيرا في معظم التشريعات في جميع أنحاء العالم، وأصبحت السلطة التنفيذية تشارك في العمل التشريعي بشكل كبير كون هذه الأخيرة الأقرب إلى المجتمع، ولها دراية فنية لمزاولة النشاط التشريعي الذي يكون في الأصل من اختصاص البرلمان، فهناك من الفقه من أيد فكرة هذا التفويض في مجال الأعمال على أساس أنه ضرورة يفرضها الواقع العملي، نظرا للتطورات التي عرفها المجتمع في جميع المجالات خاصة في المجال الاقتصادي، وبالتالي أصبحت السلطة التشريعية غير قادرة على مسايرة هذا التغيير وكان من الضروري الاعتماد على تقنية أخرى مرنة قابلة للتكيف من التغيير الاقتصادي (الفرع الأول). وهناك من يرى أيضا أن التفويض التشريعي ما هو

1 - نعيمة خطاب، "الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في مجال الأعمال في الدستورين الجزائري والفرنسي"، مجلة

الدراسات القانونية المقارنة المجلد 7، العدد 2، جامعة عين الشمس، 2020 ص 1230.

إلا مساس بالمبدأ الدستوري وهو مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الشرعية الجزائية، وهذا ما يعود سلبا على حقوق وحرية الأفراد وأن منح السلطة التنفيذية هذه السلطات يمكن أن يؤدي إلى التعسف في استعمال هذا الحق (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### إيجابيات التفويض التشريعي في مجال الأعمال

يعد التفويض التشريعي من أهم التقنيات القانونية التي أتى بها المشرع في ميدان جرائم الأعمال لضمان سير العمل التشريعي ووجود تنظيم قانوني تقني وفني ومواجهة الحالات الاستثنائية والظروف الصعبة التي يفرضها الواقع العملي، واستبعاد كل الإجراءات المعقدة التي تأخذ وقتا طويلا، إذ يقوم المشرع بالنص على العقوبة ورسم الإطار العام للجرائم، ويحيلنا إلى نصوص قانونية أخرى سواء كانت إحالة صريحة أو ضمنية، حيث يخول للسلطة التنفيذية توضيح مضمون الفعل الإجرامي وتحديد عناصره وبيان شروطه بطريقة تفصيلية ومباشرة وبعبارة واضحة. يعود هذا التفويض التشريعي إلى طبيعة جرائم الأعمال وارتباطها بأساليب علمية ومهارات فنية متداخلة مع النشاط الاقتصادي<sup>1</sup>.

يحقق التفويض التشريعي مزايا عديدة يمكن حصرها في النقاط الآتية:

- يؤدي التفويض إلى توفير الجهد والوقت وتخفيف العبء والضغطات النفسية من إعطائه السلطة التشريعية اتساع للتفكير في أمور أخرى، ووجود مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الظروف العادية والاستثنائية للتصدي لجميع الظروف<sup>2</sup>.
- يقوم التفويض التشريعي على تطويع النص الجنائي لحماية السياسة الاقتصادية وتحقيق نجاعتها على الصورة المطلوبة، ومقاومة تشعب الانحراف الاقتصادي نظرا إلى دقة ميادين جرائم التي تتميز بالحركة الدائمة وعدم الاستقرار، إضافة إلى التعقيد والتشعب.

1 - رنا العطور، "اقتسام مكافحة الإجرام بين القانون الجنائي والنظام في التشريع الفرنسي"، مجلة جامعة النجاح

للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 27، العدد 09، 2013، ص 1830.

2 - وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،

جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 214.

- يعمل التفويض التشريعي على إبراز دور السلطة التنفيذية وتعزيز مكانة أعضاء الحكومة وإثبات وجودهم بمنح العديد من الصلاحيات المخولة لها دستورياً، كما يؤدي هذا التفويض إلى شحن طاقتها المعنوية، فضلاً على زرع روح التعاون والمبادرة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كالرجل الواحد لتحقيق التوازن والسيطرة على مختلف الجوانب ومتابعتها بدقة ومرونة<sup>1</sup>.

- يضمن التفويض التشريعي من وجود تنظيم قانوني تقني وفني وهذا بالابتعاد عن التعقيد والإجراءات التي كانت تعمل بها السلطة التشريعية في القديم، حيث أنها تعتبر آلية العمل في ميدان جرائم الأعمال.

ويعمل على وضع السلطة المناسبة والمتخصصة في المسائل التقنية المتعلق برجال الأعمال لوضع النصوص القانونية المتعلقة بتخصصه حيث يضمن هذا التصدي لجميع الجرائم المتعلقة خاصة في مجال الأعمال.

### الفرع الثاني

#### سلبات إعمال آلية التفويض التشريعي في مجال الأعمال

أثبت الواقع القانوني المزايا أو الايجابيات المتنوعة لتقنية التفويض التشريعي إلا أن هذه العملية عرفت انتقادات كثيرة من طرف الفقه شملت مختلف جزئيات التفويض وظهور عدة انعكاسات عليه.

يرى بعض الفقهاء أن إعمال تقنية التفويض التشريعي يمس بمبدأ الشرعية الجزائية بالدرجة الأولى، ولا يراعي مبدأ الفصل بين السلطات وهذا بتنازل البرلمان على اختصاصاته للسلطة التنفيذية، من منطلق قربها من المجتمع ومن متطلباته، وتمتعها بالسرعة والتقنية لمسايرة جميع التطورات في مجال الأعمال.

على إثر هذا فإن منح السلطة التنفيذية سلطة التشريع بالأوامر وتكليف القواعد التنظيمية ومنحها سلطة تحديد الجرائم ووضع العقوبات وتكييفها يترتب عنه نتائج خطيرة، قد

يتسبب هذا تحريف عناصر التجريم المحددة في النصوص التشريعية والمساس بحريات الخاصة للأفراد.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المشرع أفرط في اعتماده على تقنية التفويض التشريعي في مجال الأعمال، ونظرا لكثرة تدخل السلطة التنظيمية في نطاق التجريم عن طريق إصدار قرارات وأوامر التنظيمية، كنصوص تطبيقية مفادها تكملة النصوص التشريعية، يمكن أن يكون دافعا إلى تعسفها على إثر منحها هذا الاختصاص الذي لا تستعملها لأغراض لتحقيق المنفعة العامة، بل لتحقيق المنفعة الخاصة. وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في مسألة خص بها الدستور لهذه الأخيرة، وهو إنشاء نصوص التجريم.<sup>1</sup>

يضاف لمخاطر التفويض التشريعي اللجوء العشوائي له، وخرق الحدود التي يرسمها قانون التفويض ويؤدي هذا إلى التدخلات المبعثرة التي لا تحظى باعتراف تشريعي.

ويعاب على التفويض التشريعي أيضا على نقله المهمة الأساسية للمشرع في إحداث التجريم تحت غطاء تكملة النصوص الجزائية على بياض أو على تدقيق على ما ورد فيها، مما يؤدي إلى التقليل من شأن سلطة البرلمان بإعطاء المشرع لنفسه حرية واسعة في الخروج عن مبدأ الشرعية وخلق سلطة ثانوية للتشريع.<sup>2</sup>

تتجلى كذلك انعكاسات هذا التفويض التشريعي في تعدد مصادر التجريم، مما يؤدي إلى التضخم التشريعي الكبير في مجال الأعمال الذي يقصد به تعدد النصوص القانونية في القانون الواحد أو في قوانين مختلفة والتي يمكن تطبيقها في مسألة واحدة<sup>3</sup>. وما يلاحظ على النصوص القانونية حاليا أنها نتيجة لكثرة التعديلات جعلت منها نصوصا مطولة تحتوي كما هائلا من المواد القانونية، ناهيك عن الإحالة إلى نصوص تطبيقية في كثير من المواد، وبالتالي يؤدي التفويض التشريعي الذي يخوله البرلمان للسلطة التنفيذية إلى التراكم الكمي

1 - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص 74.

2 - محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 75.

3 - عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، "تضخم القواعد القانونية التشريعية، دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 23، العراق، سبتمبر 2014، ص 148.

الكبير في النصوص، ولهذا يقول الفقيه الفرنسي مونتسكيو في مقولته المشهورة بان القوانين غير المفيدة تضعف القوانين الضرورية<sup>1</sup>.

أصبح التجريم في مجال الأعمال بسبب التفويض التشريعي يخضع للملائمة الإدارية، ويبنى على أساس المزايا الإدارية، مما قد يؤدي إلى ظهور ما يسمى بظاهرة القانون الجزائي البيروقراطي الذي يتم تدوينه من قبل الإداريين ومختلف الوزارات التابعة للسلطة التنفيذية.

# خاتمة

يعتبر التفويض التشريعي من التقنيات القانونية التي أتت بها معظم التشريعات، بهدف تحقيق وضمان وجود تنظيم قانوني فني وتقني ومسايرة الحركة الاقتصادية للحفاظ على حريات وحقوق الأفراد، وكذا ردع الجرائم الماسة للعديد من القطاعات خاصة القطاعات الاقتصادية والمالية وإمكان ملاحقة الأحداث التي لا تتحمل الانتظار وتفاذي الإجراءات الطويلة والمعقدة.

لا يتضمن التفويض التشريعي أي مساس بالحرية الشخصية، فسن القوانين يبقى اختصاص أصيل للسلطة التشريعية أما التنفيذية فتبقى مهمتها المحورية إصدار المراسيم التنفيذية والقرارات والمقررات الوزارية لهاته التشريعات للتفصيل في أحكامها وكيفيات تطبيقها، وفي إطار هذه التقنية التي تفرضها الضرورة الاقتصادية والتقنية للمجال الذي تسري عليه كمال الأعمال.

### النتائج:

1. خول الدستور السلطة التنفيذية الحق في التشريع وفقا لمبادئ نص عليها قانون التفويض الذي يكون في الأصل من اختصاصات السلطة التشريعية.
2. اختصاص السلطة التنفيذية بوضع محتوى التجريم وتحديد عناصر السلوك الإجرامي في مجال الأعمال، يستمد شرعيته من النصوص القانونية التفويضية الدستورية العامة، وكذا من النصوص المنظمة لمختلف مجالات الأعمال، الاقتصادية والتجارية والمالية.
3. صعوبة مواكبة السلطة التشريعية للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية مما يستدعي إعمال تقنية التفويض التشريعي للسيطرة على هذا التغيير في شتى المجالات.
4. يستوجب القمع الفعال لجرائم الأعمال تخويلها إلى جهة قادرة على تكييف النصوص القانونية بما يتماشى مع المحيط الاقتصادي للدولة.
5. كثرة تدخل السلطة التنفيذية في نطاق التجريم استنادا لصلاحياتها في إصدار القرارات والمناشير والأوامر أي النصوص التنظيمية، مما يخلق عدم استقرار القاعدة القانونية والمساس بالأمن القانوني. فيجب على السلطة التشريعية تجنب اللجوء المكثف لتقنية

التفويض التشريعي وهو ما نشهده حاليا في معظم النصوص المنظمة لمجال الأعمال و من ثم في نطاق القانون الجنائي للأعمال.

6. ضرورة التزام السلطة التنفيذية بالآجال المعقولة في إصدار النصوص محل التفويض بما يسمح بتفعيل النصوص التشريعية المنظمة لمجال الأعمال ووضعها حيز التنفيذ.

#### التوصيات:

1. وضع ضوابط قانونية محددة وواضحة لعملية التفويض في التجريم والعقاب في مجال الأعمال باعتباره المجال الخصب لهذه التقنية.
2. لا بد من قيام التفويض التشريعي على أسس دستورية صريحة وواضحة باعتباره ضرورة الحد من اللجوء العشوائي للتفويض التشريعي مع تحديد مبادئ وأسس دستورية ورسم حدود تشريعية له.
3. ضرورة الحد من اللجوء العشوائي للتفويض التشريعي مع تحديد مبادئ و أسس دستورية ورسم حدود تشريعية له.
4. ضرورة الالتزام بالصياغة القانونية عليه .

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا - باللغة العربية:

### أ - الكتب:

1. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، طبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة 2020.
2. ثروت عبد الهادي الجواهري، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها دراسة مقارنة بالقانون الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
3. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
4. حسن رابجي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، 2013.
5. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجرمكية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000.
6. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
7. عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في الجزائر)، دار الريحانة، الجزائر، 2000.
8. فوزي اوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري القسم الثاني (النظرية العامة للدساتير)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2001.
9. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.

ب - الرسائل والمذكرات الجامعية:

- أطروحات الدكتوراة:

1. بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات نموذجاً، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017
2. جمل واعي، الحماية القانونية للبيئة البحرية عن اخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
3. وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
4. قري سفيان، إزالة التجريم في قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
5. كرايمية حكيم، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020-2021.
6. عثمانى سفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2023.

- المذكرات الجامعية:

- مذكرات الماجستير:

1. أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
2. رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر واثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005.

3. سعاد ميمومة، الطبيعة القانونية للتشريع بأوامر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2010-2011.
4. فرحات سعدي، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

**- مذكرات الماستر:**

1. بن العمري اسماعيل وبن كيحول رضوان، التشريع بالأوامر وأثره على الفصل بين السلطات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
2. بوزيان خديجة، بوزيان شهرزاد، التشريع بأوامر ومستجداته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد درارية، أدرار، 2022.
3. عوماري زهية، السلطة التنفيذية كبديل عن السلطة التشريعية في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023 - 2024.
4. جبراني ندير، التشريع بالأوامر في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2015-2016.
5. عبيدري أماني، العسكري عائشة، خصوصية قواعد التجريم في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس، 2022.
6. حراث كاتية وحاوشين كاتية، خصوصية قواعد التجريم في جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 22 أكتوبر 2020.

ج - المجالات:

- المقالات:

1. إيهاب الروساون، "خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 4، العدد 7، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2012، ص ص73-118.
2. جميلة أومر محمد، التفويض التشريعي الجنائي، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 10، العدد 3، جامعة دهاوك، العراق، 2024، ص ص18-23.
3. بوزيدة عادل، الإحالة التشريعية كألية خاصة للتجريم في القانون الجنائي الاقتصادي"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2019، ص ص76-92.
4. حسين فريجة، "علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية هل تحتاج إلى إعادة النظر"، مجلة المنتدى، العدد السادس، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2013، ص ص20-29.
5. رنا العطور، "اقتسام مكافحة الاجرام بين القانون الجنائي والنظام في التشريع الفرنسي"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 27، العدد 09، نابلس، فلسطين، 2013، ص ص1823-1850.
6. ريش عبد الجليل، "التفويض التشريعي"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ديسمبر 2024، ص ص50 - 77.
7. فريد رابحي ، "خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2023، ص ص26-42.
8. سمير شعبان احمد عراب، "مجال التشريع في ضوء المادة 124من الدستور"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014، ص ص100-116.

9. عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، "تضخم القواعد القانونية التشريعية، دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 23، العراق، سبتمبر 2014، ص ص 144-174.
10. عبد المجيد زعلاني، "سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع والتنظيم"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 1999، ص ص 9-22.
11. فروج سكيبة وعيشاوي آمال، "تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص ص 314-337.
12. قهار كميلا، "تقنية التفويض التشريعي الجنائي البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 6، العدد 1، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016، ص ص 76-89.
13. مديحة بن ناجي، "التشريع بالأوامر في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد الرابع، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2016، ص ص 316-339.
14. فرج سكيبة و عيشاوي آمال، "تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2021،
15. حزاب نادية، "إحالة سلطة التجريم للسلطة التنفيذية في مجال الجريمة الاقتصادية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 10، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2018، ص ص 143-154.
16. خطاب نعيمة، "الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في مجال الأعمال في الدستورين الجزائري والفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص ص 1212-1236.

17. دريش عبد الجليل، "التفويض التشريعي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ديسمبر 2024، ص ص 50-77.

**- المداخلة:**

- اوشن بولرياس ليلي، "خصوصيات قواعد التجريم في مادة القانون الجنائي للأعمال"، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول جرائم الأعمال، 10 نوفمبر 2022.

**د - النصوص القانونية:**

**- الدستور:**

1. دستور 1963، الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.
2. مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.
3. مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 سبتمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الصادر في استفتاء أول نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 1996، معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 7 مارس 2016 معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار تعديل دستوري صودق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

**- النصوص التشريعية:**

1. الامر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2. قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر في 24جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10، مؤرخ في 22أوت 1998، ج.ر.ج.ج عدد 61، صادر بتاريخ 23أوت 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16فبراير 2017، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر بتاريخ 19فبراير 2017.
1. قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج عدد 77، صادر بتاريخ 24جانفي 2001، معدل ومتمم بالقانون رقم 25-02 ، مؤرخ في 20فيفري 2025، ج ر ج ج عدد 12 صادر بتاريخ 23فيفري 2025.
2. أمر رقم 03-03 ، مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43 صادر بتاريخ 20جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون 08-12، مؤرخ في 25جوان 2008، ج ر ج ج عدد 36 صادر بتاريخ 02جوان 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 10-05 ، مؤرخ في 15أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46 صادر بتاريخ 18أوت 2010.
3. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-20 ، مؤرخ في 7 فيفري 2011 ، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر.ج.ج عدد 13 ، صادر في 28 فيفري 2011.
4. قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 27جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 ، مؤرخ في 15أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر بتاريخ 18أوت 2010.
5. أمر رقم 05-02 ، مؤرخ في 27فيفري 2005، يتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 28فيفري 2005.
6. أمر رقم 06-10 ، مؤرخ في 28جويلية 2006، يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 29جويلية 2006.

7. قانون رقم 09-03 ، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009، معدل و متمم بالقانون رقم 18-09 ، مؤرخ 10 جوان 2018 ، ج.ر.ج.ج عدد 35 ، صادر في 13 جوان 2018.

#### - النصوص التنظيمية:

1. -مرسوم تنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ج ج عدد 40، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1990.
2. مرسوم رئاسي رقم 92-01 مؤرخ في 04 جانفي 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر بتاريخ 08 جانفي 1992..
3. مرسوم تنفيذي رقم 01-50 ، مؤرخ في 25 فيفري 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج في مختلف مراحل التوزيع، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 12 فيفري 2001.
4. مرسوم تنفيذي رقم 05-468 ، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة سند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.
5. -مرسوم تنفيذي رقم 05-48 ، مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر.ج.ج عدد 83، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2005.
6. مرسوم تنفيذي رقم 06-306 ، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ج.ج عدد 56، صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2006.
7. مرسوم تنفيذي رقم 12-203 ، مؤرخ في 6 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر بتاريخ 09 ماي 2012.
8. مرسوم تنفيذي رقم 11-108 ، مؤرخ في 6 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد وكذا عند التوزيع بالجملة و بالتجزئة، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر بتاريخ 9 مارس 2011.

9. - مرسوم تنفيذي رقم 24-279 ، مؤرخ في 20 أوت 2024، يحدد السعر الأقصى للقهوة عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد وكذا عند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة، ج.ر.ج. عدد 57 صادر بتاريخ 21 أوت 2024.
10. قرار وزاري ، مؤرخ في 14 ديسمبر 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج.ر.ج. عدد 3 صادر بتاريخ 27 يناير 2015.
11. قرار وزاري ، مؤرخ في 19 أكتوبر 2017، يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، ج.ر.ج. عدد 25، صادر بتاريخ 02 ماي 2018.

### ثانيا - باللغة الفرنسية:

#### A -Article:

- Le ROY Max, Les restrictions au principe de la légalité des délits et des peines dans la législation pénale financier, J.C.P, doctrine, Pari ,1948, pp709.

# فهرس

01	.....مقدمة
05	<b>الفصل الأول</b> <b>مضمون التفويض التشريعي في القانون الجنائي للأعمال</b>
07	<b>المبحث الأول: مفهوم التفويض التشريعي في القانون الجنائي للأعمال</b> .....
07	المطلب الأول: التعريف بالتفويض التشريعي.....
08	الفرع الأول: تعريف التفويض التشريعي.....
08	أولاً: التعريف الاصطلاحي للتفويض التشريعي.....
09	ثانياً: التعريف الفقهي للتفويض التشريعي.....
10	الفرع الثاني: تمييز التفويض التشريعي عن غيره من المفاهيم المشابهة.....
10	أولاً: تمييز التفويض التشريعي عن التشريع على بياض.....
11	ثانياً: تمييز التفويض التشريعي عن التشريع بالإحالة.....
12	المطلب الثاني: شروط التفويض التشريعي.....
13	الفرع الأول: الشروط العامة للتفويض التشريعي.....
13	أولاً: أن يكون البرلمان قائماً.....
14	ثانياً: شرط وجود ظرف استثنائي.....
15	ثالثاً: شرط عرض النصوص على البرلمان.....
15	رابعاً: شرط تحديد الموضوع.....
16	خامساً: شرط تحديد مدة التفويض.....
17	الفرع الثاني: الشروط الخاصة للتفويض التشريعي على ضوء احكام الدستور
18	<b>المبحث الثاني: أسس التفويض التشريعي</b> .....
18	المطلب الأول: الأسس الدستورية للتفويض التشريعي.....
19	الفرع الأول: التفويض التشريعي في دستور 1963.....
20	الفرع الثاني: التفويض التشريعي في دستور 1989.....
21	أولاً: الأوامر الصادرة خلال الفترة الممتدة بين 1992 و1994.....
22	ثانياً: الأوامر الصادرة خلال الفترة الممتدة بين 1994 و1996.....

22	الفرع الثالث: التفويض التشريعي في دستور 1996 والنصوص المعدلة
23	أولاً: التفويض التشريعي في ظل دستور 1996.....
24	ثانياً: التفويض التشريعي في ظل دستور 2016 وتعديل الدستوري 2020...
26	المطلب الثاني: الأسس الفقهية للتفويض التشريعي.....
26	الفرع الأول: الأسس العامة لفكرة التفويض التشريعي.....
26	أولاً: تأسيس فكرة التفويض التشريعي على أساس الاختصاص التشريعي
27	ثانياً: تأسيس التفويض التشريعي على أساس اتساع السلطة اللاحقة....
27	الفرع الثاني: الأسس الخاصة لفكرة التفويض التشريعي.....
29	<b>الفصل الثاني</b> <b>بعض تطبيقات التفويض التشريعي في إطار القانون الجنائي للأعمال</b>
31	<b>المبحث الأول: تحديد تطبيقات التفويض التشريعي في إطار القانون الجنائي للأعمال..</b>
31	المطلب الأول: التفويض التشريعي في المجال الجمركي والقانون البيئي.
32	الفرع الأول: التفويض التشريعي في المجال الجمركي.....
34	الفرع الثاني: التفويض التشريعي في المجال البيئي.....
36	المطلب الثاني: التفويض التشريعي في مجال القوانين ذات الصلة بحماية المستهلك وقانون المنافسة.....
37	الفرع الأول: التفويض التشريعي في مجال قانون الاستهلاك.....
39	الفرع الثاني: تطبيقات التفويض التشريعي في قانون الممارسات التجارية.....
41	الفرع الثالث: التفويض التشريعي في قانون المنافسة.....
43	<b>المبحث الثاني: آثار التفويض التشريعي وتقييمه.....</b>
44	المطلب الأول: آثار تبني المنافسة.....
44	الفرع الأول: آثار تبني التفويض التشريعي على البرلمان.....
47	الفرع الثاني: آثار تبني التفويض التشريعي على السلطة التنفيذية.....

48	المطلب الثاني: تقييم تقنية التفويض التشريعي.....
49	الفرع الأول: إيجابيات التفويض التشريعي.....
51	الفرع الثاني: سلبيات الأعمال آلية التفويض التشريعي في مجال الأعمال....
53	خاتمة.....
56	قائمة المراجع.....
63	فهرس.....

## ملخص الدراسة:

تعد تقنية التفويض التشريعي إحدى الآليات الحديثة التي تسمح للسلطة التنفيذية بالمشاركة في العملية التشريعية التي تعد من مهمة السلطة التشريعية ، وذلك من خلال إصدار نصوص تنظيمية تكمل للقوانين الصادرة عن البرلمان . ويكتسب هذا الأسلوب أهمية خاصة في قانون الجنائي للاعمال ، ذلك ان المجال الاقتصادي مجال تقني يستوجب السرعة في إتخاذ القرارات . رغم أن هذه الآلية تعتبر تعديا على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي أن كل سلطة لها اختصاصها و مبدأ شرعية الجنائية أيضا . إلا انها تستمد شرعيتها من الدستور مباشرة، و نجد ان لهذه تقنية تطبيقا واسعا في مجال الاعمال .

**الكلمات المفتاحية :** التفويض التشريعي ؛ السلطة التشريعية ؛ المجال الاقتصادي .

La délégation législative est un mécanisme moderne qui permet au pouvoir exécutif de participer a fonction législative en adoptant des textes règlement complétant les lois votées par le parlement .

Elle revêt une importance particulière en droit pénal des affaires , car le domaine économique, à fois technique et évolutif , exige rapidité et efficacité dans la pris de décision.

Bien qu' elle semble porter atteinte aux principes de séparation des pouvoirs et de légalité pénale, cette technique tire sa légitimité de la constitution elle-même et connait une large application dans le domaine des affaires.

Mots- clés : La délégation législative ؛ pouvoir législative ؛ le domaine économique.